

(هدية المهديين)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلوم الشرعية ميراثاً للعلماء من الانبياء
والفنون السمعية المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء
والاولياء وصيّر علم اصول الدين من بينها مُصلحاً
لعقائد المسلمين والسعداء ومُبطلاً لاوهام المُفسدين
والمُبطلين والاشقياء ووضع قوانين المسائل
الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهتة والافتراء
وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء والصلوة والسلام
على نبىٍ بنى قصور الشرايع بلا قصور ولا امتراء
فارجع البصر هل ترى من فطور ولا اعوجاج وعلى آله
واصحابه الذين هم البررة الكرام الاتقياء وبعد
فان من صرف عنفوان العمر العزيز فى دعواته وطراوة
السن اللذيذ وحلاوته اعنى الوزير الكبير الذى هو
مجمع السيف والعلم والقلم ومنبع مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال والشيم حتى لو عارضه الحاتم
فى همته الهمايونية وسخاوته لكان محمولاً على حماقته

حمد ایدرم
بسم الله الرحمن الرحيم
علوم شرعیه‌یی انبیا کرامدن
میراث [illegible] قیلان الله
وصدور اصفیا ایچون فنون
سمعیهٔ مصطفویه‌یی جلا
ایلدی
وعلم اصولدین عقاید
مسلمین وسعدا [illegible]
بینها مصلح ایلدی
[illegible] مفسدینک ومبطلینک
واشقیانک اوهامی
ایچون مبطل ایلدی

2

[illegible]ذره رستم زال فى شجاعته الاسدانية ومهابته
[illegible] على وقاحته لا بل هو اليوم مرجع لجميع افاضل
[illegible] ومسند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء
وملجأ للمتظلمين والضعفاء وملاذ للمساكين والفقراء
من المتوطنين والغرباء وهو سمى سيف الله تعالى
الجناب المعلا على پاشا يسّره الله تعالى ويوفقه بما يرضاه
ويشاء فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لازال
كاسمه العلى الاعلى عالياً وعن مكائد شياطين الانس
والجن مصوناً ومتعالياً وما انفك للعتبة العثمانية
ركناً ركيناً ولقهر فراعنة الاعداء ثعباناً مبيناً
ويرحم الله عبداً قال آميناً قد التمس من هذا الحقير
ان اكتب فى اسمه الشريف وشانه المنيف
رسالة مشتملة فى اصول الاسلام والدين على زبدة
عقايد اهل الحق واليقين ومن الفروع على ما يكون به
الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين الضالين
فصرفت عنان العناية نحو اسعاف مرامه وسعيت
فى ايام معدودات الى اتمامه واختتامه فجاءت
بهمته العليا نادرة من نوادر الزمان لانها فى
غاية البيان ونهاية التبيان فسميتها بهدية
المهديين فلا زالت ان يهتدى بها المهتدون
الى يوم الدين فوجب على من ينتفع بها ان يدعو

لآمرها على كل لسان في زمان وحين فجعلتها على قسمين
القسم الاول في عقايد اهل السنة القسم الثاني في
الفروع وهو مشتمل على خمسة انواع وخاتمة النوع الاول
فيما يكون الكافر به مسلماً النوع الثاني فيما يكون مُسبّاً
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثلثة ابواب الباب
الاول فيما يكون مُسبّاً من المسلمين والكفار الباب الثاني
في حكم السبّاب المسلم الباب الثالث في حكم السبّاب الكافر
النوع الثالث فيما يكون به المسلم كافراً وفيه خمسة فصول
الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول
الفصل الثاني فيما يكون الكفر فيه اتفاقاً او في حكمه وفيه
عشرة اصناف الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى
وصفاته الصنف الثاني فيما يتعلق بالانبياء وما
يتبعه من المتفرقات الصنف الثالث في ردّ الاوامر
الشرعية الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة الصنف
الخامس فيما يتعلق بالقرآن الصنف السادس فيما
يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم الصنف السابع
فيما يتعلق بالاذكار الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة
الصنف التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الصنف العاشر في العلم والعلماء الفصل الثالث
فيما اختلف في كونه كفراً والاسلام راجح فيه الفصل
الرابع فيما يكون خطأً الفصل الخامس فيما لا يكون كفراً

والخطأ بل يكون مشتبهاً باحدهما النوع الرابع في القذف
وفيه مقصدان المقصد الاول فيما يوجب الحد المقصد الثاني
فيما يوجب التعزير النوع الخامس في بيان المكروهات
وفيه عشر مقامات المقام الاول في العلم المقام الثاني
في العبادات المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي المقام
الرابع في الهدية والميراث المقام الخامس في الاكل والشرب
المقام السادس في النكاح المقام السابع في اللباس
المقام الثامن في القتل المقام التاسع في الغيبة المقام
العاشر في المتفرقات واما الخاتمة ففي مسائل الصيد
والفاظ الطلاق اما القسم الاول ففي بيان عقايد
اهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها مسئلة الايمان
فاعلم ان الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبّر عنه
في الفارسية براست كوى داشتن ويخالفه التكذيب
وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ
الايمان راست كوى داشتم بدل واما في الشرع
ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي بالقلب
فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب
الصلوة وحرمة الخمر ونحوها الثاني انه هو الاقرار
باللسان بحقية ما جاء به النبي عليه السلام وقد يشترط معه
معرفة القلب بحيث لا يكون الاقرار بدونها ايماناً

واليه ذهب الرقاشي وقد يشترط معه التصديق واليه
القطان وصرح بان الاقرار الخالي عنهما لا يكون ايمانا ثا
لا يشترط شئ منهما واليه ذهب الكرامية الثالث انه
لفعل القلب واللسان معا يعني التصديق والاقرار المذكورين
وعليه اكثر المحققين وهو المنقول عن الامام الاعظم فعلى هذا
من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره
لا يكون مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا
النجاة من الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق
فقط فان الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنياوية عليه
كالصلوة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين
والمطالبة بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم
لجميع فعل القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار
باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان وبعضهم
جعل تارك عمل الجوارح خارجا من الايمان داخلا في
الكفر منهم الخوارج وبعضهم جعله غير داخل فيه وهم المعتزلة
المثبتون المنزلة بين المنزلتين وقد لا يجعل تارك العمل
خارجا عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده
في النار وهو مذهب اكثر السلف وجميع ائمة الحديث
وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي
وعليه اشكال ظاهر **مسئله** والايمان والاسلام واحد
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام

والاذعان وذلك حقيقة التصديق بمعنى انه لا ينفك
احدهما عن الآخر وان تغايرا بحسب المفهوم **مسئله**
وعذاب القبر للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين
وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير حق علمت
بالكتاب والسنة **مسئله** وحشر الاجساد والتشهير
بالحشر الجسماني حق **مسئله** والوزن حق **مسئله**
والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون فيه اعمال
العباد ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكافرين بشمائلهم
ووراء ظهورهم وقرائته وحساب اعمالهم حق **مسئله**
والسؤال حق والكوثر حق دليله سورته **مسئله** والصراط
حق **مسئله** والجنة والنار حق وهما موجودتان الآن
مؤبدتان مع اهلهما **مسئله** وشهادة الاعضاء حق
بحيث لا تاويل في شئ منها **مسئله** ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر
والكبائر **مسئله** ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
عن الكبيرة اذا لم تصدرا عن مستحل **مسئله** والاستحلال
كفر **مسئله** والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء
والزهاد **مسئله** واهل الكبائر لا يخلدون في النار
ولو ماتوا بلا توبة **مسئله** وصح للمؤمن ان يقول
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء
الله لان ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول

مسئله والمقتول میت باجله والاجل واحد *مسئله*
وحکمة ارسال الرسل التبشیر لاهل الایمان بالجنة والثواب
والانذار للکفرة بالنار والعقاب وبیان الحوایج
الدنیاویة والاخرویة للناس مما لایستقل العقل
بادراکه فلا بد من تاییدهم بالمعجزات الباهرات
الناقضات للعادات کشق القمر وتظلیل الغمام
ونحوها *مسئله* واول الانبیاء آدم وآخرهم وافضلهم
محمد علیهم السلام وقد روی تعیین عددهم فی بعض
الاحادیث والاولی ان لا یعین قال الله تعالی
منهم من قصصنا علیک ومنهم من لم نقصص علیک
فیحتمل ان یعد من لیس کذلک او یعد من آحاد الناس
من یدخل فیهم وکلهم کانوا معصومین عن الکذب مطلقا
سیما فیما یتعلق بالتبلیغ *مسئله* والملائکة عباد الله
تعالی الممتثلون لامره ولا یوصفون بذکورة وانوثة
مسئله ولله تعالی کتب انزلها علی انبیائه وبین
فیها الفرایض والواجبات والمنهیات والمواعید
الحسنة والتهدیدات *مسئله* وقد نطق الکتاب
والسنة والاجماع علی وجوب الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر *مسئله* ولا یبلغ ولی درجة النبی ولا یسقط
عنه التکالیف بکمال الولایة *مسئله* والولی العارف
بالله تعالی الصارف همته عما سواه وکرامته حق

مسئله معراج النبی الی المسجد الاقصی ثابت بالکتاب
ثم فی الیقظة وبالجسد باجماع القرن الثانی ثم الی
السماء بالخبر المشهور ثم الی الجنة او العرش او طرف
العالم بخبر الواحد *مسئله* وافضل البشر بعد الانبیاء
ابو بکر الصدیق صدق النبی فی النبوة والمعراج بلا توقف
ثم عمر الفاروق الذی فرق بین الحق والباطل فی
المنازعات ثم عثمان ذو النورین لان النبی زوجه
رقیة ثم ام کلثوم ثم علی المرتضی خلافتهم علی هذا الترتیب
ایضا *مسئله* والخلافة بعد رسول الله ثلثون سنة
ثم بعدها ملک وامارة *مسئله* ونصب الامام
واجب علی الخلق سمعا عندنا وعند عامة المعتزلة
وعقلا عند بعضهم ثم ینبغی ان یکون الامام ظاهرا لا
مختفیا ویکون من قریش ولا یجوز من غیرهم ولا
یختص ببنی هاشم واولاد علی ولا یشترط فیه
العصمة ولا الافضلیة من اهل عصره *مسئله* ویشترط
ان یکون مسلما حرا ذکرا عاقلا بالغا ذا سیاسة
ای مالکا للتصرف فی مصالح المسلمین بقوة رأیه
ومعونة بأسه وشوکته قادرا بعلمه وعدله وانصافه
وشجاعته علی حفظ حدود الاسلام وتخلیص المظلوم
من الظالم *مسئله* ولا ینعزل الامام بالخروج عن
بعض طاعة الله تعالی والظلم علی عباد الله تعالی

وهو الايمان بعد مشاهدة احوال الاخرة كذا فى تاتارخانية

مسئلة ايمان اليأس غير مقبول و توبة اليأس
انها مقبولة مسئلة ويجوز الصلوة خلف كل مطيع
و عاص والصلوة على جنازتهما مسئلة ولا يسب
الصحابة مسئلة ولا يشك احد فى كون العشرة
المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة النبى بها اياهم
ولانفى جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر مسئلة
ويجب ان نحمل كل واحدة من الآيات الكريمة
على ظواهر مالم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية
كالتى تشعر بالجهة والجسمية مسئلة والعدول عنها
الى معان يدعيها الملاحدة عدول من الاسلام
الى الكفر مسئلة وفى دعاء الاحياء للاموات نفع
عظيمة لهم مسئلة والله يجيب الدعوات وقاضى
الحاجات مسئلة والانبياء مفضلون على الملائكة
المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر
وعامتهم افضل من عامة الملائكة واما القسم
الثانى فمشتمل على خمسة انواع النوع الاول فيما
يكون اسلاما من الكافر اولا فاعلم ان الكفار
ثلثة اجناس الجنس الاول منهم من ينكر وجود
البارى تعالى او بوحدانيته الجنس الثانى من يقر
بهما ولكن ينكر باصل الرسالة الجنس الثالث من يقر
باصلها ولكن يخصصها بالعرب او بقريش فاذا قال

المنكر بالله كعبدة الصنم او هو به تعالى لكن اثبت شريكا
لا اله الا الله او قال نشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما
لان كل واحد منهما يمتنع عن كل واحدة من هاتين
الكلمتين فقد انتقل عما كان عليه فيحكم باسلامه ولو مات
يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا
وبناء الاحكام على الظاهر مسئلة واذا حمل مسلم على
مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله او نشهد برسالة
نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنفية
فهو مسلم ينبغى ان لا يقتل فلو رجع بعده يجب قتله
مسئلة فاذا قال المنكر باصل الرسالة لا اله الا الله
لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما
لانه مالم يقر بما انكره لا ينتقل عن دينه مسئلة
واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها كاليهودى
والنصرانى الذين اليوم بين ظهر المسلمين متكلمين

اى عاش و تمكن فيما بينهم

الشهادة لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ومع
ذلك يقول دخلت فى دين الاسلام لاحتمال
ان يتبرأ عن اليهودية داخلا فى النصرانية مسئلة
ولو قال اليهودى او النصرانى انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لانه يؤوله
بان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق
مسئلة ولو قال الرجل لذمى اسلم فقال اسلمت

كان مسلماً لانه خاطبه بجواب ما كلفه به ثم يكون اسلاما
منه مسئلة كافر لم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه و بلا جماعة لا مسئلة
وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في
ظاهر الرواية و في اخرى انه ان حج على الوجه الذي
يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام والتلبية
و شهود كل المناسك يصير مسلماً مسئلة كافر
لقن كافراً اخر الاسلام او علمه القرآن او قرأ القرآن
لم يصر مسلماً مسئلة صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل
في دار الحرب او بيع به فمات يصلى عليه لانه يصير
مسلماً حكماً تبعاً لمولاه بخلاف ما قبل القسمة فانه
حينئذ يكون على دين ابويه مسئلة واذا دخل
الصبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو
على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل
دار الاسلام يصير مسلماً تبعاً للدار وللمولى مسئلة
ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلماً
باسلامه مسئلة وكذا لو اسلم احد الابوين في دار
الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار
في دار الاسلام كان مسلماً مسئلة اسلام الصبي
العاقل صحيح استحساناً حتى لا يرث من اقاربه الكفار

المراد بالصبي العاقل هو ان يكون
يعلم في البيع سالبا وفي الشراء جالبا

يصلى عليه اذا مات وارتداده ارتداد استحساناً
في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على احسن الوجوه ولا
يقتل مسئلة حربي اسلم في دار الحرب ولا يعلم
بالشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار
الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليها اذا
مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع
يلزمه القضاء استحساناً مسئلة رجل قال لآخر
صفت مسلماني بگوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم
مسئلة الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة
الكفر على لسانه يكون مسلماً فاذا عاد الى الكفر لا يقتل
ويجبر على الاسلام مسئلة السكران اذا اسلم
يكون مسلماً فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا
يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام مسئلة شهد
مسلم وحده على نصراني انه اسلم قبل موته وهو
ميت يكون مسلماً مسئلة وان شهد على مسلم ميت
انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل
مسئلة تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام
رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول
ابي يوسف مسئلة ذمي دخل دار الحرب وسرق
صبياً وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه مسئلة
ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء

مسئلة الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما
يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما لا يكون كافرا بل مبتدعا مسئلة والمعتزلي
مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر
والمشبهة مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر
مسئلة والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
اما النوع الثاني فيما يكون سبا من المسلمين و
الكفار وفي حكم الساب وفيه ثلثة ابواب الاول
في بيان ما يكون سبا الثاني في حكم الساب من المسلمين
الثالث في حكمه من الكافرين الباب الاول انه قد
اجمعت الامة على ان الاستخفاف نبينا صلى الله
عليه وسلم وباي نبي كان من الانبياء كفر سواء
فعل فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته
ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا
الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام
الحرمين وغيره قال صاحب الشفا ان جميع من عاب
النبي صلى الله عليه وسلم او الحق به نقصا في
نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض
به او شبهه بشيء على طريق السب له والازدراء
عليه والتصغير لشانه او النقص منه او العيب له
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على

طريق الذم او تعييب في جهته الغريزة بسخف من
الكلام او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه
او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة و
المعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا
يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى
من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث
واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول
ابي بكر الصديق وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكي
الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينقصه
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف في
استتابته وتكفيره وهل قيل حدا او كفرا كما سياتي
واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير
المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن
سحنون المالكي اجمعوا العلماء على ان شاتم النبي صلى
الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه
بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن
شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه
بمثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله عليه الصلوة والسلام صاحبكم قال الخطابي

لا اعلم احدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلمًا وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ويستتب والامام
مخير في صلبه حيًا او قتله وروى ابن وهب عن
مالك من قال ان رداء النبي وسخ اراد بذلك
عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجمال طالب بالقتل
وقال صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس
بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي وتسميته اثنا المناظرة باليتيم وختن حيدره
وزعم ان زهده لم يكن قصدًا ولو قدر على الطيبات
لأكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط
من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم
في بعض غزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم
والا قتل لانه تنقص اذ لايجوز ذلك عليه في خاصته
اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال
ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي عليه السلام باذى او نقص معرضًا او
مصرحًا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله
مما عده العلماء سبًا يجب قتل قائله ثم لم يختلف

9

في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم
قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره
برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او اصابه
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه
او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله
لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب
العلماء ويأتي ما يدل عليه مسئله ولو قال لشعر النبي عليه
السلام شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا
الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير
التعظيم لا يكفر مسئله ولو قال لا ادري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان انسيًا او جنيًا يكفر مسئله
ولو قال درويشك بود او قال جامهٔ پيغمبرى زمنا ك
او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقًا
اذا قال على وجه الاهانة مسئله ومن قال جن
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر ومن قال
اغمى عليه عليه السلام لا يكفر ولو قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل
لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحب القرع مثلًا فقال الآخر انا لا احبه فهذا
كفر هكذا روى عن ابي يوسف مسئله روى عنه عليه
السلام انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة

بتقديم يكسر الرا المهملة بالتركي ارك

فقال الآخر من منبر وقبر او مى بينهم وجيزى وذكرمى
بينهم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله في الكوفة وقد اشار في قتل رجل سب
عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه لا يحل قتل امرئ مسلم
بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال
صاحب الشفا قد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
عليه السلام والازراء به وغمصه فهذا وجه تبين
الاشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق
به للبيان والجلاء وهو ان يكون القائل قال في
جهته عليه السلام غير قاصد للسب والازدراء و
لا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه السلام بكلمة لا
يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه
نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او فور
علمه او زهده او يأتي بسفه من القول وقبيح من
الكلام وان ظهر بدليل حاله ان لم يتعمد ذمه ولم يقصد
سبه اما لجهالة حملته ما قاله او لضجر او سكر اضطره
اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وفتور في كلامه
فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذلل اللسان اذا

كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد
هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه قد لا يسقط السكر
كالقذف والقتل وساير الحدود لانه ادخله على نفسه
لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان
ما ينكر منه فهو كالعامد لا يكون بسببه **مسئلة** استفتى
فيها بعض فقهاء اندلس شيخنا ابا محمد المنصور في
رجل ينقصه آخر بشيء فقال انما يريد نقصا بذلك
وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى
الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وبايجاع بطنه
اذا لم يقصد السب وكان بعض فقهاء اندلس افتى
بقتله

الباب الثاني في حكم الساب المسلم

اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء
قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم
يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب
فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله
تعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام
لم يستتب ولو اقر السب وتمادى عليه وابى التوبة
منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين

ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويلقى
كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب
ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل
اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما
فغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كساير
اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي عياض
واقول ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد
ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم
بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره
اذا كان الحاكي ممن تصدى لان يوخذ عنه العلم
او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان
ممن يعظ العامة او يودب الصبيان ونقل ذلك
على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة
المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع
ضرره عن المسلمين **مسئلة** والزنديق اذا تاب
بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك وابي
الليث واسحق واحمد ويقتل عند الشافعي وفيه
اختلاف عن الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر
عن علي بن ابي طالب تقبل توبته **مسئلة** قال علي
بن عبد الكافي السبكي من قذف ام النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل مسلما كان او كافرا **مسئلة** والفرق

بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى على
مشهور القول باستتابته لان النبي صلى الله عليه وسلم
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى
بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا
وليس من جنس يلحقهم المعرة بجنسه واعلم ان ما تقرر
عندي من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر
منه ما يدل على تحقيره عليه السلام بعمد وقصد من عامة
المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص
عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع و
التوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة
الاسلام في غسله وصلوته ودفنه **الباب الثالث**
في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او
استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا
خلاف عند الشافعي في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له
الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ان
ابا حنيفة والثوري واتباعهما من الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم منه لكن يعزر
ويودب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله
لانه حق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لهتكه
حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه السلام
فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط ساير حقوق

المسلمين من قبل اسلامه من قتل او قذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى فاذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة كفر اهل الخسران ليكون ختامه مسكا تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات **اما النوع الثالث** ففيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا واختلافا ففي كل منها يؤمر لقائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع من ذلك احتياطا ولا يعذر بالجهل لعمده وهو المختار عند عامة العلماء وفي الفاظ تكلم بها خطاء نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد ان مع الله الها آخر او جرى بدل شكرت كفرت لا يكفر فيه قطعا فضلا عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار

والرجوع عنها وفي الالفاظ التي لا يكون كفرا عمدا ولا خطاء وان اشتبه بالالفاظ التي يلزم منها الكفر وفيه عدة فصول

الفصل الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول **منها** انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **ومنها** انه اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى هذا الوجه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب له فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتي فتجديد النكاح والتوبة والاستغفار واجب عليه وان نية الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه **ومنها** ان من اتى بلفظ الكفر مع علمه كفر ان كان عن اعتقاد ولا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل **ومنها** انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا اذا عزم ان يأمر غيره بالكفر اتفاقا بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما بالعزم عليه **ومنها** ان من خطر بباله اشياء لو تكلم بها توجب الكفر لكنه لا يتكلم

بها بل هو كان لذلك لايضره وهو محض الايمان ومنها
ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا
نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا
بالكفر كفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من
اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اما لو قال للحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا ومنها
ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج
ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصوم لان
بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه
الحج وليس عليه اعادة سائر العبادات ومنها ان
من رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن بكفر غيره فقد اختلف
فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام
ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحب
الكفر ويستحسنه واما اذا كان لا يستحبه ولا يستحسنه
ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان
شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون
كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر
او سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية
خداى تعالى جان تو بكافرى بستاند فهذا لا يكون
كفرا اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية
ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل

ولا يستحسنه ولكن يتمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه

ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون
قضاء القاضي فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند
والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهدي انه لا يؤثر في افساد النكاح
ولا يوجب تجديده سترا لهذا الباب عليهن ويحبسها القاضي
قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى يقولون
كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
الاول وفي المنتقى اذا ارادت ان تحرم على زوجها
فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة
مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار
بلا قيام سيف على راسها **الفصل الثاني** في الالفاظ
التي يكون في الكفر فيها متفق عليه او راجحا وفيها اصناف
عشرة **الصنف الاول** فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه
من المتفرقات واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او
استهزاء باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره
او انكر بشيء من وعده ووعيده وما ثبت بدليل
قطعي يكفر **مسئلة** واذا قال فلان في عيني كاليهودي في
عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ **مسئلة** واذا قال
من خدايم بغير همزة على وجه المزاح يريد به من خدايم
يكفر **مسئلة** واذا قال فلانرا خدا خريده واز پيش خويش
رانده يكفر **مسئلة** واذا قال الله في السماء عالم اراد
به المكان يكفر اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم

واراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر واذا قال خدا
نكرد از آسمان او قال مي بيند از آسمان او قال مي بيند
از عرش يكفر عند اكثرهم ولو قال مرا آسمان خدا ايست
وبر زمين فلان يكفر مسئله ولو قال اري الله تعالى
في الجنة يكفر ولو قال من الجنة لا يكفر مسئله ولو حلف
رجل والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله
اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر مسئله ولو قال حين
يظلمه ظالم يارب مپذير اگر نه بذيري ما باري نپذيريم
فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا
ارضى به ولو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك
يكفر ولو قال اذا بدل له والمسئلة بحالها لا يكون كفرا
وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل
اخذت حقي يكفر مسئله سئل الدبوسي عن رجل قال
اي خداوند روزي من فراخ كن يا بازرگاني من روانه
كن يا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو
حفص من نسب الله تعالى الى الجور كفر مسئله ولو قال
لغيره ان شاء الله كه فلان كاري بكني فقال لي ان شاء
الله بكنم يكفر ولو مات رجل فقال الآخر في حقه خدا يرا
آدمي بايست فهذا ولو قال لرجل لا يمرض هذا ممن
نسي الله تعالى او قال هذا منسي الله تعالى فالصحيح انه
كفر مسئله ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام

تعالى ذلك بالفارسية يكفر ولو قال لخصمه من
با تو بحكم خداي كار كنم فقال خصمه من حكم خدا ندانم او
اينجا حكم نرود او اينجا ديوس منست حكم چه كند ايكفر
مسئله ولو قال خداي بحق من همه نيكوي كرده است
بدي از منست فقد كفر ولو قال لآخر في حالة ظلمه الا
تخاف الله تعالى فقال لا يكفر ولو قال في غير حالة الظلم
بل معتقدا انه محق لا يكفر مسئله ولو قال يمينك
وضراط الحمار سواء يكفر مسئله ولو قال لامرأته
اليس لك حاجة في حق الجوار فقالت لا ولا في
حق العرش فقالت لا ولا في حق الله تعالى فقالت
لا فقد كفرت مسئله رجل قال لغيره لا تترك الصلوة
فان الله يواخذ بذلك فقال لو اخذني الله او قال
لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد
وساير الاشغال فقد ظلمني فقد كفر مسئله وقال
با حق بسر بر كرديم يكفر ولو قال المظلوم هذا الظالم
بتقدير تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى
فهذا كفر ولو قال اني بريء من الثواب والعقاب
يكفر مسئله رجل كان اسمه عبد الله فناداه رجل
آخر وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه
يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول يكفر والا فلا
والاصح انه ان تعمد تصغير الخالق يكفر والا فلا مسئله

رجل قال یجوز ان یفعل الله تعالی فعلا لا حکمة فیه یکفر لانه
وصف الله تعالی بالسفه وهو کفر مسئله وفی نصاب
الفتوی سئل عن قوم ذات باری را جای قدرته
محل حوادث گویند ما حکمهم قال هم کافرون مسئله
سئل عمن قال بان الله تعالی عالم بذاته ولا یقول
له العلم قادر بذاته ولا یقول له القدرة وهم المعتزلة
والجهمیة هل یحکم بکفره قال نعم لانهم ینفون الصفات
ومن نفی الصفات فهو کافر مسئله ولو قال نه مکانی
ز تو خالی نه تو در هیچ مکانی هذا کفر ولو قال خدای
تعالی بر آسمان گواه منست یکون کفرا ولو اعتقد ان
الله تعالی یرضی بالکفر یکفر ولو قال خدای تعالی بر تو
ستم کند چنانکه بر من ستم کردی اختلف المشایخ
فی کفره والاصح انه یکفر ومن قال منهم لا یکفر یحمله
علی معنی جزاک الله علی ظلمک وفی الخانیة یکفر عند
الکل مسئله ولو قال این ظلم را چرا پسندی او قال
این جور را تا کی پسندی یکفر ولو قال لرجل حکم خدای
تعالی چنین است فقال من چه کنم خدا چه داند یکفر
ولو قال ای خدای رحمت خود از ما دریغ مدار
فهو من الفاظ الکفر مسئله اگر گوید که این از خدای
ظلمست ویا گوید که تو ظلم نکنی ولی خدای میکند یکفر
ولو قال خدا میداند که ترا از فرزند خویش دوستتر

می دارم ونمیدارد اورا و دوستتر یکفر مسئله رجل
قال لاخر امید من بخداست وبتو او قال من این را
از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرک بالله تعالی
مسئله من قال برؤیة الله تعالی فی المنام فانه شر
من عابد الوثن رجل قال خدای چه تواند کرد چیزی
نتواند کرد بجز دوزخ فقد کفر مسئله رجل رای حیوانا
قبیحا فقال پیش کار نداشت خدای که چنین آفرید
یکفر ولو قال رجل فی شدة فقره فلان هم بنده است
با چندان مال وهم بنده ام درین چندین رنج این
چنین عدل باشد یکفر مسئله رجل قال لاخر از
خدای بترس فقال خدای کجاست یکفر ولو قال
پیغمبر در گور نیست او قال علم خدای قدیم نیست
او المعدوم لیس بمعلوم الله تعالی فقد کفر او قال یارب
جمعت علی العقبات سخطا علی یکفر مسئله نصرانی
اسلم فمات ابوه بعد ذلک فقال لیتنی لم اسلم
حتی ارث منه فانه یصیر مرتدا لانه تمنی الکفر وذلک
کفر مسئله اذا قال العدو لمسلم لتکفرن والا قتلتک
فخاف القتل علی نفسه جاز له ان یجری کلمة الکفر
علی لسانه اذا کان قلبه مطمئن بالایمان ولو قیل
لمسلم اسجد للملک والا قتلناک لا باس به ان یسجد
للملک سجود التحیة والتعظیم لا یکون کفرا عرف ذلک

بأمر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عليه السلام والله
تعالى لا يأمر احداً بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة
يوسف عليه السلام **مسئله** مسلم قال لنفسه هو يهودي او
نصراني او مجوسي او بري من الله تعالى او من الاسلام
ان فعلت كذا كان يميناً فان باشره هل يصير كافراً
اختلفوا فيه **مسئله** اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر
الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله قال محمد فقد
اساء ولم يقل فقد كفر **مسئله** رجل من كاركنم وزاد
خورم هذا من كلمات المجوسي ولو قال الرزق من الله
ولكن از بنده جنبش خواهد فهو شرك لان حركة العبد
ايضاً من الله تعالى **مسئله** ومن قال انا اعلم المسروقات
يكفر ولو قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ولو قال
انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضاً لان الجن كالانس
لا يعلم غيباً ولو قال والله يعلم اني افعل او لا افعل
او ابرا من الانبياء والملائكة يكفر وتبين امرأته
او اعلم انه كاذب **مسئله** رجل تزوج ولم يحضر
شاهداً فقال خدايرا ورسول خدايرا گواه كرديم و
فرشتگانرا گواه كرديم يكفر بخلاف قوله فرشتهٔ
دست راست وفرشتهٔ دست چپ را گواه
كرديم لا يكفر لانهما يعلمان **مسئله** ولو صاحت
الهامة او طير آخر فقال رجل يموت المريض او خرج

الى السفر ولو رجع فقال ارجع من السفر لصياح العقعق
كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير خلق
گمراه ميخواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره وجه
الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب **مسئله** ولو قال بخداى
وبخاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى وبجان وسر تو اختلف
المشايخ فيه ولو قال لآخر بالله وبسر تو يكفر **مسئله** ولو
قال فلان را برگ خويش بخواهد مرد يخشى عليه الكفر لو
قال رجل لآخر انك قلت كذا فقال ان قلته فانا كافر
وهو يعلم انه قال يكفر رجل قال از هر اميد كه بخدا درم
نوميدم يكفر من ادعى عدد نجوم السماء لا يزيد على
عشرين واربعة آلاف يكفر **مسئله** من قال عند رؤية
الدائرة التي تكون حول القمر يحدث مطر مدعياً علم
الغيب يكفر **مسئله** ولو قال فلان با تو راست نمى رود
فقال لآخر خداى تعالى با وى راست نمى رود يكفر
اگر كسى گويد حرام نوشست يكفر ولو تصدق الحرام
يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه فقال
المعطي آمين يكفر **مسئله** لو قيل لرجل كل من الحلال
فقال مجيباً له درين جهان يك حلال خور بيار تا اورا
سجده كنم يكفر ولو قال رجل الخمر ليس بحرام فهو كافر
والمسئلة منصوصة عن ابي يوسف لو قال مسلم
ما ثبت حرمة الخمر بنص القرآن يكفر **الصنف الثاني**

فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه من المتفرقات اعلم ان
الايمان يجب على كل مكلف بالانبياء بعد معرفته معنى
النبي وتصديقه بكل ما اخبر به عن الله تعالى فاذا آمن
بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن
بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم
نسخ النبوة ام لا فمن قال بالاستلزام قال يؤمن
بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال يؤمن
بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا
عليه السلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء
والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم
الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا مسئله
من قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم عليه السلام
نبي ام لا يكفر ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشا
من الفواحش كالعزم الى الزنا الذي يقول الحشوية في
يوسف عليه السلام يكفر وقيل لا يكفر مسئله ولو قيل
هل شرب النبي عليه السلام الخمر قبل البعث وبعده حين
كانت حلالا وهل يضره ذلك لو فعل فقيل لا بد من
ان يعصمه الله تعالى عن شربها بعلمه انه تعالى سيحرمها
بلسانه فمتى شربها من قبل ادى الى الطعن مسئله ومن
قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر ومن قال
انا رسول الله يكفر ولو طلب غيره منه المعجزة فقد قيل

يكفر لانه طلب وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وفضاحته
لا يكفر مسئله والمختار انه لا يشترط في الاسلام معرفة
اب النبي عليه السلام واسم جده بل يكتفي فيه معرفة
اسمه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم مسئله ولو قال لو
لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر وقال بدله ما
وقعنا في هذه البلاء ففي كفره اختلاف المشايخ مسئله
ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند الآخر
يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن خبر الواحد لا يكفر ولا
يضلل الا انه يأثم ومن سمع حديثا فرده يكفر وقيل
ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال سمعناه كثيرا بطريق
الاستخفاف يكفر مسئله ولو قال رجل مرا سيم نيست
وقال الآخر لا تكذب فقال لو شهد الانبياء والملائكة
كه مرا سيم نيست لا تصدقهم فقال نعم لا اصدقهم يكفر
ولو قال ان آدم عليه السلام ينسج الكرباس وقال
الآخر پس همه نساج بچه گان باشيم فهذا كفر مسئله
ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل يلحس اصابعه الثلاث فقال الآخر اين ادبيست
فهذا كفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا
من احاديثه عليه السلام يكفر وتحت هذا الاصل فروع
كثيرة ذكرت في الفتاوى وستفصل في نوع الساب
ان شاء الله تعالى ما يكون سبا وما يكون كفرا فقط

مسئله رجل تکلم بکلام فقال له الآخر سخن وی نکرده‌ام اگر
او پیغمبر ست یکفر رجل اراد ان یضرب عبده فقال له
الآخر لا تضرب فقال اگر محمد مصطفی بگوید مزن نهم دم
او قال اگر از آسمان بانگ آید که مزن هم بزنم یلزمه الکفر
مسئله رجل قال فی امر انا لا اعلم وکل احد لا یعلمه وسیدنا
ایضاً لا یعلمه یکفر لو قال الآخر خلاف مگوی فقال پیغمبران
خلاف میگویند فهذا کفر یلزمه تجدید النکاح والتوبة
ولو قذف عایشة رضی الله تعالی عنها بالزنا کفر ولو قذف
سائر نسوة النبی علیه السلام لا یکفر ولکن یستحق اللعنة
ولو قال لاصحابه الثلاثة لم تکونوا اصحابا لا یکفر ولکن
یستحق اللعنة ولو قال ابو بکر الصدیق لم یکن من
الصحابة یکفر مسئله رجل قال درست داشتن علی را
فریضه است وابو بکر را فریضه نیست فهذا کفر ولو انکر
امامة ابی بکر وخلافة عمر رضی الله عنهما یکفر وهو اصح
الاقوال الصنف الثالث فی رد الاوامر الشرعیة
مسئله قال رجل لو اعطانی الله تعالی الجنة لا اریدها
دونک اولا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانی الله تعالی الجنة
لاجلک او لاجل هذا العمل لا اریدها وهذا کله کفر
مسئله ولو قال لو کانت الصلوة زائدة علی خمسة
اوقات او الزکوة قبله بودی من نماز بکعبه کردمی یکفر

فی جمیع هذا ولو قال اگر فلان قبله گردد روی سوی او نکنم
یکفر مسئله لو سئل رجل عن الایمان ایزید وینقص قال
لا ومن قال انه یزید وینقص فهو کافر مسئله لو قال رجل
قبله دو است یعنی الکعبة وبیت المقدس یکفر مسئله
ولا ینبغی ان یقال لمن زار الکعبة وبیت زار القبلتین
لو زنی رجل او عمل عمل قوم لوط فقال له الآخر مکن فقال
کنیم و نیک آرم فهذا کفر مسئله لو قیل لرجل بسیار
مخور او مخسب او بسیار مخند فقال چندان خورم
وخسپم وخندم که خود خواهم یکفر مسئله لو وضع قلنسوة
المجوس علی رأسه قیل لا یکفر وقیل یکفر لانه علامة الکفر
ولا یلبسها الا من التزم التمجس الصنف الرابع فیما یعود
الی الملائکة مسئله ولو قال روی فلان دشمن رای
دیدم چون روی ملک الموت اکثر المشایخ علی انه یکفر
وکذا لو قال چون روی فلان بینی پندارم ملک الموت
وکذا لو قال لا اسمع شهادة فلان وان کان جبرائیل
او میکائیل او قال ان شهد جبرائیل او میکائیل لا اقبل
شهادتهما او قال ان تنزل الملائکة من السماء لا اقبل
شهادتها یکفر ولو عاب الرجل ملکا من الملائکة یکفر
الصنف الخامس فیما یتعلق من القرآن مسئله
اذا انکر رجل آیة من القرآن او سخر بها او عابها فقد
کفر وفی انکار قرآنیة المعوذتین اختلاف المشایخ والصحیح

انه كفر ومن قرا القرآن على ضرب الدف والقضيب
فقد كفر رجل لو قرا القرآن فقال الآخر اين چه بانگ
طوفانست يكفر مسئله من قال القرآن آفريده شده است
ان اراد حقيقة الخلق يكفر وان اراد التنزول لا يكفر
ولو قال الم نشرح لك را گز بيان گرفته او قال لمن يقرأ
عند المريض يس در دهان مرده منه او قال اين گونه
ترا انا اعطيناك فهذا كله كفر مسئله ولو ملاء قدحا
وجاء به فقال وكأسا دهاقا او قال عند الكيل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد المزاح فهذا
كله كفر مسئله واذا جمع اهل موضع وقال وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد كفر مسئله
واذا دعي الرجل الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي
فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى فقد كفر مسئله
ولو قال كيف يقرأ والنازعات نزعا بنصب النون
او برفعها واراد به الطنين يكفر مسئله ومن قال القران
العجمي يكفر واذا قال فيه كلمة العجمية ففي امره نظر مسئله
ولو قيل لرجل لم لا تقرأ القرآن فقال بسر شدم از قرآن
يكفر مسئله اگر مردی سوره از قرآن بار دارد و آنرا
بسيار ميخواند ديگري او را گفت كه اين سوره را زبون
گرفته كافر گردد مسئله رجل نظم القرآن بالفارسية
يقتل لانه كافر الصنف السادس فيما يتعلق

بالصلوة والزكوة والصوم مسئله اذا قيل لرجل صل
فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ مسئله قال
ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
ولم يصل حتى مات لو جاؤني به لقلت ازموه ولا تصلوا
عليه لانه مات كافرا مسئله ولو قال من چه گذارم
مردمان از بهر من ميكنند يكفر مسئله واذا قيل
لشخص صل فقال قلتبان بود كه نماز كند و كار بر خويشتن
دراز كند او قال وريست كه بيگانه كردم او قال كه
نتواند اين كار بسر برون او قال خردمند در كاري
نيايد كه نتوان بردن او قال باش تا ماه رمضان
بيايد تا جمله كنم او قال نماز ميكنم چيزي بسر نمي آيد
او قال تو نماز كردي چه بسر آوردي او قال نماز كرا
كنم كه مادر و پدر من مرده اند او قال نماز از بهر چه
كنم كه زن ندارم و بچه ندارم او قال مرا نماز نمي سازد
او قال نماز كرده و ناكرده يكيست فهذا كله كفر مسئله
لو قال خوش كاريست بي نمازي يكفر وكذا لو قال
لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية
نماز كن تا حلاوت نماز بيني يكفر مسئله رجل قال
لآخر صل فقال ان الصلوة عمل شديد الثقل قالوا
يكون كفرا اگر يكي گويد كه بيا تا نماز كنيم براي حاجت
پس او گويد كه من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من

روا نشد على وجه الاستخفاف او قال هرچند كه طاعت
ميكنم هيچ خيرى نمى بينم يكفر مسئله لو قيل لرجل لم لا
تصلى فقال تا كى كنيم اين بيكارى او قال للزكوة تا كى
دهم اين تاوان يكفر او اذا قيل لعبده صل فقال لا
اصلى فان الثواب يكون للمولى يكفر مسئله رجل لو
صلى فى رمضان لا فى غيره فقال اين خود بسيار است
او قال زيادت مى آيد لان كل صلوة فى رمضان
يساوى سبعين صلوة يكفر مسئله رجل لو ترك
الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله
تعالى فانه يكفر ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب
النجس فيه خلاف ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر
وهكذا روى عن الامام الاعظم وابى يوسف ولو ابتلى
انسان بذلك بضرورة بان كان يصلى مع قوم
فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى
قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن
ابتلى بذلك بضرورة او استحيى فينبغى له ان لا يقصد
بالقيام قيام الصلوة ولا يقرا شيأ واذا انحنى ظهره
لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع
مسئله سئل عمن اسلم وهو فى ديارنا ثم بعد
شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها
فرضت على فال يكفر مسئله لو قيل لرجل اد الزكوة

فقال لا اؤدى قيل يكفر وفى الخانية قيل هذا اذا قال
على وجه الاستخفاف والرد والجحود مسئله وينبغى ان يكون
فصل الزكوة على الاويل التى ذكرناها فى فصل الصلوة
مسئله ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا ان قاله
لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا يكفر وان قاله استخفافا
واستثقالا له يكفر مسئله ولو قال عند مجئ شهر رمضان
آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر مسئله
رجل لو قال دوران شهر الصيام اسرع فيه خلاف المشايخ
الصنف السابع فيما يتعلق بالاذكار مسئله لو قال الرجل
فى حالة التنازع لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم اذ حقى او هو
لا يغنى من جوع او بكاسه اندر نتوان شكستن او هو
بجاى نان سود ندارد يكفر وكذا الحال فى التسبيح والتهليل
مسئله من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال
عند الفراغ عنه الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ مسئله
اگر كسى قدح مى گيرد وبسم الله گويد وبخورد بالاتفاق
كافر شود وكذا الحال فى مباشرة الزنا ولعب القمار
مسئله فان قيل لرجل قل لا اله الا الله فقال اقول
فانه يكفر ان لم يؤول ذلك بانى لم اقل بامرك ومن
سمع الاذان فقال اين بانگ پاسبانست او بانگ
خرا وسمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او اعاد الاذان

على وجه الاستهزاء يكفر مسئله استهزاء الاذان كفر
واستهزاء المؤذن ليس بكفر كافر اذن في وقت الصلوة
يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقتها
لا كذا في ظهيرية مسئله ومن سمع كلمة التوحيد فقال
هزار بار لا اله الا الله بر سبيل سبك داشتن فانه
يكفر الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة مسئله
ولو انكر الرؤية بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر
يكفر مسئله لو قيل گناه مكن كه جهان ديگر هست فقال
از آن جهان كه آمد وكه خبر آورد كفر مسئله واذا قال
لرجل لغيره اد العشرة التى لى عليك فى الدنيا والا اخذ
منك يوم القيمة فقال اعطنى عشرة اخرى وبدان جهان
بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهمت قيل
لا يكفر وقال الاكثر يكفر وبه يفتى محمد بن الفضل وهو الاصح
مسئله رجل قال لظالم باش تا بمحشر رسى فقال الظالم
مرا بمحشر چه كار فهذا كفر مسئله ولو قال لا اعلم اليهود
والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع
المشايخ بانه يكفر غير ابى سليمان فانه قال لا يكفر مسئله
ولو قال با تو در دوزخ درم ولكن اندر نيايم يكفر
مسئله ولو قال همه نيكى باين جهان مى بايد با آن
جهان هر چه خواهى باشد فهذا كفر مسئله قيل لرجل
اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد

للنسيئة يكفر الصنف التاسع فى الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وفيما يتعلق بالحلال والحرام مسئله رجل قال
لآخر بخانه فلان رو او را امر معروف كن فقال مرا
او چه كرم كرده است او قال او مرا دوستست او قال
مرا باين فضولى چه كار يكفر مسئله قال بيا امر معروف
كنيم فقال الآخر من ازين مزد و بزه بيزارم يكفر
مسئله وسئل بعضهم عمن استحل اتيانها فى غير ماتاها
فقال ذكر ابو بكر الرازى فى احكام القرآن قول مالك
انه يحل وقال ابو ذر لا يكفر وسمعت جار الله العلامة
يقول سمعت الشيخ ابا طلحة وكان على مذهب مالك
من روى هذا عن مالك فقد كذب مسئله وسئل
عمن قبل اجنبية فنهى عنها فقال هى لى حلال فقال لا
ابالى لها يكفر الصنف العاشر فى العلم والعلماء والابرار
والصالحين وطلب احد الخصمين الذهاب الى الشرع والى
باب القاضى وفيما يقال عند التعزية والمرض والبرء
من المرض والتشبيه وغير ذلك من المتفرقات وفيه
فصول اربعة الفصل الاول اى الفصل الاول فيما يتعلق
بالعلم وبغير ذلك من المتفرقات مسئله لو قال لرجل
اذهب معى الى مجلس العلم فقال من يقدر على اتيان
ما يقولون او قال من علم را چه كنم ويا گويد من علم
چه دانم مرا خود ترش هست او قال مرا بمجلس علم

چه کار یکفر مسئله رجل قیل له طلاب العلم یمشون
علی اجنحة الملائکة فقال این باری دروغست یکفر
ولو قال رجل قیاس ابی حنیفة حق نیست یکفر مسئله
لو قال رجل فساد کردن به از دانشمندی کردن فهذا
کفر او قالت امراة لعنت بر شوی دانشمند باد یکفر
وفی مصباح الدین ولو قال هذا الفقیه معین لایکفر
مسئله ولو قال درم باید علم چه کار آید او قال علم در
کاسه وکیسه نتوان کرد یکفر مسئله واذا کان الفقیه
یذکر شیئاً من العلم اوری حدیثاً صحیحاً فقال الاخر ان
هیچ است او قال این سخن بچه کار آید درم باید که
امروز حشمت درهم درانست علم بکار می آید فهذا
کفر مسئله رجل یجلس علی مکان مرتفع او غیر مرتفع
ویتشبه بالواعظین ومعه جماعة یتسألون منه
المسائل ویضحکون عنه ثم یضربونه بالخراق او الوساید
فقد کفروا کلهم لاستخفافهم بالشرع مسئله رجل عرض
علیه خصمه فتوی علیه جواب الائمة ورده فقال چه
بار نامه فتوی آوردی او القی علی الارض این چه
شرعست فهذا کفر مسئله رجل قال لرجل این تذهب
فقال الی مجلس العلم قال لاتذهب وان ذهبت
تطلق امرأتک قیل یکفر مسئله رجل استفتی فی
طلاق امرأته فافتی بوقوع الطلاق فقال من طلاق بلاف

بچه دانم ما در کوچه کان باید که بخانه بود افتی القاضی
علی السغدی بکفره مسئله ولو قال قصعة ثرید خیر من العلم
یکفر بخلاف ما لو قال خیر من الله تعالی حیث یکون بتأویل
انها نعمة جاءت من عند الله تعالی مسئله رجل قال لخصمه
اذهب معی الی الشرع او بامن بشرع برو فقال له خصمه
بیار تا بروم بی چیز نه روم یکفر مسئله ولو قال بامن
بقاضی بیا زرو والمسئلة بحالها یکفر مسئله ولو قال
فلان مات وسلم روحه بک یکفر مسئله ولو قال وی
مرد وجان بتو سپرد یکفر او قال فی حال شدة مرض
ان شئت توفنی مسلماً وان شئت کافراً یکفر وکذا
لو ابتلی بمصیبات متنوعة فقال اخذت مالی واخذت
ولدی کذا وکذا فما ذا تفعل وما ذا بقی لم تفعله وما اشبه
ذلک من الفاظ الکفر فقد کفر مسئله اذا قال الرجل
لغیره یا کافر او لامرأته او لاجنبیة یا کافرة او قالت المرأة
لزوجها او لاجنبیة او لاجنبی یا کافر ففیه اختلاف المشایخ
مسئله واذا قال لغیره یا کافر فقال له لبیک یکفر وکذا
اذا قال آری همچنین کیر ولو لم یقل کذلک ولکن قال
تو بلی خود او سکت لا یکفر ولو قال معتذراً کنت کافراً
فاسلمت قیل یکفر وقیل لا مسئله ولو قال کنت مجوسیاً
الآن اسلمت علی سبیل التمثیل ولم یعتقد ذلک حکم
بکفره مسئله ولو قال لمسلم یا کافر لزمه الکفر ولا ینفعه

ان لا یقصد بکفره ولو قال ذلک لمن هو حادث
ونوی به الماضی قیل لا یلزمه الکفر وقیل هذا غلط بل یلزمه
الکفر مسئله ولو قال لمسلم خدای مسلمانی ازین بستان
وقال الآخر آمین یکفر جمیعاً مسئله رجل لو تکلم بکلمة
زعم القوم انها کفر ولیست بکفر علی الحقیقة فقیل له کفرت
وزن بطلاق شد فقال شده گیر یکفر وتبین امرأته مسئله
امرأة لو قالت لزوجها کافر بودن بهتر از با تو بودن تکفر
او قالت لزوجها ان جفوتنی بعد ذلک او ان لم تشتر کذا
اکفر کفرت فی الحال ولو قال ان کان کذا کفرت تکفر فی
الساعة مسئله رجل لو اذی رجلاً فقال من مسلمم مرا
مرنجان فقال خواهی مسلمان باش خواهی کافر باش
یکفر او قال تو کافر باش مرا چه زیان رسد یکفر مسئله
کافر لو قال لمسلم انی ارید الاسلام فقال ترا همین کافری
بس یکفر وکذا لو شد علی وسطه حبلاً اسود فقال هی زناری
وقصد بذلک الکفر یکفر او قال رجل لخصمه اگر این چنین
مسلمان باشد کافر بودن بهتر از چنین مسلمان یکفر
مسئله لو قال رجل لآخر قل کلمتی الشهادة فقال بعد قوله
بر دست من مسلمان شدی یکفر مسئله کافر لو اسلم
واعطاه الناس اشیاء فقال مسلم کاشکی وی کافر بودی
تا مسلمان شدی ومردمان او را چیزی دادندی او تمنی
ذلک فی قلبه یکفر مسئله لو تمنی عدم حرمة الخمر او عدم

حرمة المناکحة بین الاخ والاخت لا یکفر ولو تمنی عدم حرمة
الظلم والزنا او قتل النفس بغیر الحق وغیرها من الامور
التی لا تکون مباحة فی وقت من الاوقات فقد کفر
مسئله معلم صبیان قال الیهود خیر من المسلمین فانهم
یقضون حقوق صبیانهم یکفر ولو قال رجل کافری
کردن به از خیانت کردن اکثر العلماء انه یکفر وقیل
لا یکفر مسئله کافر اسلم فقال له آخر چه بر آمده بود از
دین خویش یکفر هذا القائل مسئله موافقة الرجل
للکفار فی افعالهم واحوالهم فی ایام کفرهم وغیرها او
استحسان حکم من احکام دینهم کفر مسئله وما یأتی
المجوس فی نیروزهم من الاطعمة الی الاکابر ان کان
بین ذلک المجوس وبینهم معرفة ذهاب ومجیء فقد قیل
فیه ان اخذ ذلک علی وجه الموافقة لفرحهم یضر ذلک
بدینه وان اخذ لا علی هذا الوجه لا بأس به والاحتراز
عنه افضل ولو عبد الرجل خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز
واهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقد
کفر واحبط عمله مسئله الفاسق اذا شرب الخمر فجاء اقرباؤه
ونثروا الدراهم علیه او السکر فقد کفروا وفی الخلاصة وان
لم ینثروا اشیاءً لکنهم قالوا مبارک باد بر تو کفروا مسئله
اذا اشتغل الرجل بشرب الخمر فقال مسلمانی آشکار کنیم او
قال احب الخمر ولا اصبر عنها یکفر وقیل بخلافه وقیل

الفاسق تفضح کل یوم تؤذی الله وخلق الله فقال
خوش می آرم یکفر ولو ارتکب صغیرة فقیل تب الی
الله تعالی فقال من چه کرده ام تا توبه کنم او قال من چه
کرده ام توبه میباید کرد یکفر مسئله رجل لو وضع
قلنسوة المجوس علی رأسه فقد اختلف فی کفره والصحیح انه
یکفر ولو لقن انسانا کلمة الکفر لیتکلم بها یکفر الملقن و
ان کان علی وجه اللعب والضحک مسئله روی عن
ابن المبارک ان من امر امرأة حتی ترتد عن الاسلام
لتبین من زوجها فهو کافر ومن افتی به کافر او امر
رجلا ان یکفر صار الامر کافرا سواء کفر المأمور اولم یکفر
مسئله رجل لو کان علیه نذور وکفارات وقضاء الصلوات
والحج وکان لایقدر ان یقوم بهذه الجملة فارتد العیاذ بالله
بتعلیم احد حتی یسقط هذه الجملة ثم اسلم آن کس که این
مسئله تعلیم کرده بود بخدای تعالی کافر است مسئله رجل
لو قال لخصمه افعل کل یوم عشرة امثالک من الطین اولم
یقل من الطین فان عنی به من حیث الخلقة فهذا کفر
وان عنی بیان صفته لایکفر ومن قرأ اصحاب الجنة
مکان اصحاب النار لایجوز امامته ولو تعمد یکفر ومن
رای ان الخراج ملک السلطان یکفر مسئله اگر درویش را
گوید مدبر وسیاه گلیم شده است یکفر مسئله السکران
ان کان یعرف الشر من الخیر والارض من السماء فکفره کفر

والا فلا عند علمائنا وکفر المراهق کفر فی قول ابی حنیفة
ومحمد مسئله قیل من قال بحیوتی وحیوتک یخاف علیه
الکفر لان الیمین لایکون الا بالله فاذا حلف لغیر الله
فقد اشرک مسئله لو قال المضروب مرا مزن من مسلمانم
فقال الضارب لعنت بر تو و بر مسلمانی تو یکفر مسئله
رجل دعی الی الصلح فقال بت را سجده کنم تا او آشتی
نکنم قیل لایکفر وفی التجنیس یکفر ولو قال فلان کافر
تراست از من فهذا اقرار بکفره ولو قال هرچه فلان
گوید بکنم اگرچه همه کفر گوید یکفر او قال بکفر او بلی میگویم
مسئله رجل قال از مسلمانی بیزارم او قال ذلک بالعربیة
فقد قیل انه یکفر ومن قال لا ادری صفة الایمان فهو
کافر **الفصل الثانی** فیما اختلف فی کونه کفرا مسئله لو
قال یارب این ستم مپسند ومعناه بالعربیة یارب
لاترض بهذا الظلم قال مشایخنا انه یکفر وفی الظهیریة الاصح
انه لایکفر وقال بعضهم انه خطأ وقال شمس الائمة انه عندی
لیس بخطأ مسئله لو قال بخدای وبجان سر تو اختلف المشایخ
فیه مسئله لو قال یعلم الله انی بحزنک وسرورک مثل حزنی
وسروری یکفر ظاهرا وقال بعضهم ان کان یقوم بمسائته
ومسرته بالمال والبدن کما یقوم بامر نفسه لایکفر والا یکفر
مسئله لو قال یعلم الله انی دائم ادعوک قال بعضهم
یکفر وقال بعضهم لایکفر ولو قال احد لآخر لم فعلت کذا

فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا نه تو و نه والله فقد
اختلف المشايخ فی کفره مسئله لو قال لغيره قد انعم الله تعالی
عليك فاحسن الله اليك فقال نردبان بنه بآسمان برو
بخدا جنگ کن لماذا اعطيت فلانا کذا وکذا اختلف المشايخ
فی کفره مسئله واذا توجه اليمين الی شخص فقال احلف بالله
فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق
او العتاق فقد کفر عند البعض وعامتهم انه لا يکفر وهو
الاصح مسئله ولو قال لامرأته آن روسپی که ترا زاده
وآن قلتبان که ترا کشت وآن خدا که ترا آفريد فسئله
الدبوسی رحمه الله عن ذلك فقال لا يکفر ولم ينقل عنه معنی
ذلك قيل معناه انه لم يصف الله بما وصف به الاب
والام مسئله الی نصرانی مسلما فقال اعرض علی الاسلام
فقال له اذهب الی فلان العالم حتی يعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر لا يصير کافرا لان
العالم يهدی الی ما لا يهتدی غيره مسئله رجل قال فی مرضه
او ضيق عيشه باری بدانمی که خدای تعالی مرا چه آفريده آخرت
چون از لذتهای دنيا مرا هيچ نيست قيل لا يکفر ولکنه
خطاء عظيم مسئله سئل بعضهم عن قول رجل لامرأته
انت عندی کالله يريد به المبالغة فی طاعته لها فلا يکفر
الا ان عنی انها تستحق العبادة فح يکفر مسئله من
طاف حول المسجد سوی الکعبة يخشی عليه الکفر مسئله ولو قال

الاعمی او المريض لآخر خدای تعالی ترا ديد ومرا ديد وترا
چنان آفريد ومرا چه گناه فقد قيل يکفر وقيل لا يکفر
وهو الاشبه مسئله ولو قال ای شکيبا خدای فقد قيل
يکفر والمختار خلافه مسئله ولو قال رجل قولا کذبا فسمع
رجل آخر فقال خدای تعالی برين دروغ تو برکت کند
قال بعضهم هذا قريب من الکفر مسئله ولو کذب الرجل
فقال غيره بارك الله فی کذبك يکفر مسئله ولو قال رجل
اگر خدای تعالی مرا بهشت دهد بی تو نخواهم والاصح انه
لا يکفر مسئله ولو قال رجل لآخر با خدا جنگ ميکنی
علی وجه الانکار لا يکفر ولو قال سوگند نه راست نيکيست
ونه دروغ اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يکفر ولو
قال خدای ميداند هميشه اورا پيوسته بار ميدارم
فقد اختلف المشايخ فی کفره مسئله ولو قال جواز باز
بهر آن می خرم که گران ميخواهد شد فقد اختلف المشايخ
فيه ولو قال فلان يموت بهذا المرض کفر القائل عند
بعض المشايخ مسئله ولو قال لقاك کلقاء ملك الموت
ان قال هذا لکراهة الموت لا يکفر ولو قال لعداوة
ملك الموت يکفر وکذلك لو قال متی رأيت فلانا اظن
انه ملك الموت مسئله لو قال رجل عاقل تضجر من مرضه
ان ملك الموت توفی فلا يقبض روحی ان قاله مجازا
عن طول عمره لا يکفر فکأنه قال علی جهة المبالغة اظن

ان لا اموت وان عنى به العجز عن توفيه فيرجع الى تعجيز الله
فيكفر **مسئله** وذكر في الينابيع ان من صلى رياء فلا اجر
له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له و
لا وزر له وهو كانه لم يصل **مسئله** وقال لخصمه اخذ منك
حقي في المحشر فقال تو دران انبوهي مرا كجا يابي فقد اختلف
فيه المشايخ في كفره وقال ابو الليث لا يكفر **مسئله** ولو
قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال
ايهما اسرع وصولا او قال مال بايد خواه حلال خواه
حرام يخاف عليه الكفر او قال لمسلم كشتن وي حلال است
او قال مال فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ
مسئله استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حال
الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض
ليس بكفر وفي الخلاصة هو الصحيح **مسئله** لو قال دانشمندي
مكن كه بيش نرزد يخاف عليه الكفر او شتم عالما فقيها
من غير سبب خيف عليه الكفر **مسئله** ولو قال لفقيه
اي دانشمندك او علويك لا يكفر ان لم يكن قصده
الاستخفاف في الدين وان كان قصده الاستخفاف
يكفر ولو قال الرجل لرجل مصلح ديدار روي برمن چنانست
كه ديدار خوك قيل يخاف عليه الكفر **مسئله** ولو
قال للمعزي هرچه از جان او بكاست درجان تو
زيادت باد يخشى عليه الكفر وكذا لو قال از جان

فلان بكاست وبجان تو بيوست **مسئله** رجل لو قال
لغيره جهود به از تو او قال اي مغ او قال اي ترسا او
قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء **مسئله** ولو
قيل لرجل شيب ومع ذلك تشرب الخمر لما ذا لا تتوب
فقال كسي آن شير مادر شكبيد لا يكفر **مسئله** لو قيل
لرجل لم شربت الخمر فقال خوش آورم لا يكفر رجل لو
اكره على ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف فتلفظ به و
قلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بقلبه سوى ما اكره عليه
من انشاء الكفر لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه
وبين ربه **مسئله** لو قال انرا كه درم نيست بدرمي
نيرزد يخشى عليه الكفر لو قالت المرأة لزوجها ان قمت
معك فالمجوسي خير مني قيل ان هذا ردة والاصح انه
لا يكون ردة **مسئله** رجل لو قال في حال دعوى الحق
اگر او خداي جهان است حقم من از وي بستانم اختلف
فيه المشايخ **الفصل الثالث** في الالفاظ التي تكون خطاء
موجبه الاستغفار فقط **مسئله** ولو قال بفلان قضاي
بد رسيده فهو خطاء عظيم **مسئله** ولو قال اين كار را
از خداي تعالى مي بينم واز تو او قال بخداي تعالى اميد
وارم واز تو فهذا قبيح من الكلام فلا يكفر به او قال
لرجل تو كار خدا كن كه او نيز كار تو كرد قال بعض المشايخ
انه خطاء وقال اكثرهم ليس بخطاء وهو الاصح **مسئله**

ولو قال این دستهای زر بر من بانست او بازوی
من بامنت مرا هیچ روزی کم نیست هذا کلام مخاطرة
مسئله لو قیل هل یجوز ان یقال لولا نبینا محمد علیه السلام
لما خلق الله آدم قیل الاولی ان یحترز عن مثل هذا وان
کان هذا شیئ یذکره الوعاظ علی روس المنابر یریدون
به تعظیم محمد علیه السلام مسئله ولو قیل لرجل مادر تو
و پدر تو میازار فقال لیس لهما علی حق لا یکفر ولکن یصیر
عاصیا مسئله من توهم ان نکاحه فسد بقول المخصوص
ولم یفسد وجدد النکاح بناء علی وهمه بمهر الاول
لا یلزمه مهر آخر مسئله ولو قال ان رکوع الصلوة و
سجودها لیس بفرض فقد اخطا ولم یکفر ولو قال درویشی
بربختی است فهو خطاء عظیم مسئله ولو قیل لرجل
مرا درم ده بعمارت مسجد صرف کنم تا بمسجد حاضر شوی
بنماز فقال من نه بمسجد آیم ونه درهم مرا بمسجد چه کار
وهو مصر علی ذلک لا یکفر ولکن یعزر مسئله ولو
قال سکران لعنت خدای بر همه دشمن داران من
باد لا یکفر ومع هذا جدد الاسلام والنکاح احتیاطا
فهو اولی الفصل الرابع فی الالفاظ التی تشبه بالفاظ
الکفر ولا یلزمها منه کفر اصلا لا اتفاقا ولا اختلافا
ولا تعد من قبیل الخطا مسئله ولو قال این کار من
از خدای بینم و سبب ترا میدانم فهو حسن مسئله

ولو قال این کار از خدای افتاده است فهذا لیس بکفر
لکنه کلمة شنیعة وفی قائله یخاف علیه الکفر ولو قال
عند الخصومة مع غیره کر من دروغ میکویم خدای
دروغ میکوید لا یکفر مسئله رجل لو کان له ابن
واحد فمات فقال ابوه یا رب تاخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة فقد قیل یرجی انه لا یکفر
ولو قال بدادی ستدی لا یکفر مسئله ولو قال خدای
تعالی فلان را بهر کرامت من آفریده است لا یکفر ولو
قال الرجل لآخر یک سجده خدای را کن ویک سجده مرا
بکن لا یکفر مسئله ولو قال لآخر من فرشته توام فی
موضع کذا یمینک علی امرک او قال مطلق انا ملک
الموت فقد قیل انه لا یکفر بخلاف ما اذا قال انا
نبی مسئله ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالی
علینا عذابا او قال لو لم یفرض الله تعالی هذه الطاعات
کان خیرا لنا لا یکفر ان تأول مسئله رجل لو هرب
غریمه وحج وعاد فقیل لصاحب الدین جاء غریمک
مع العمرة فقال بکو که عمره بکیرد بفلان ان اندر نهد
لا یکفر لانه لیس باستخفاف بالعمرة بل قال لغضبه
علیه مسئله لو انکر بعث رجل بعینه لا یکفر ولو انکر حشر
الحیوانات سوی بنی آدم قال ابن عمر لا یکفر لمکان
الاختلاف مسئله اکر خدای مرا بیامرزد و دسور

دهد بشفاعت کنم فهذا جائز مسئله من قال ان الارواح
هو المثاب والمعاقب لا يلزمه الكفر مسئله ولو وضع ثيابه
فی موضع وقال سلمتها الی الله تعالی او قال سلمتها الی من لا
یمنع السارق اذا سرقه وافتی محمد بن الفضل بانه لا یکفر
هذا القائل مسئله رجل لو قال انی احتاج الی کثرة المال
الحلال والحرام عندی سواء لا یحکم بکفره ولو قال حلال
من عجز ان یعتقده لا یکفر مسئله رجل لو قال فلانرا
مصیبت رسید فبعض المشایخ قالوا انه یکفر وقال
بعضهم لا یکفر ولکنه خطأ عظیم وقال بعضهم لیس شیئاً منهما
وعلیه الفتوی مسئله رجل لو قال لکافر او کافرة یا مامی
ویا بابی کما وقع کثیراً فی اثناء المحاورة لا یکفر مسئله
ولو قال لولده ای مغ بچه او قال یا کافر بچه والاصح انه
لا یکفر ان لم یرد به کفر نفسه مسئله ولو قال لدابته ای
کافر خداوند لا یکفر بالاتفاق ورایت فی موضع آخر
ان نجت عنده یکفر وفی الخلاصة لا یکفر وان نجت عنده
مسئله ولو قال هرچه در مسلمانی کردم بکافران دادم
اگر فلان کار کنم وکرده لا یکفر ولا یلزمه کفارة الیمین
مسئله ولو قال لرجل وجهک یشبه وجه الیهودی او النصرانی
او المجوسی لا یکفر مسئله اگر گوید که کاشکی نماز وروزه
فریضه نبودی لا یکفر ولو قال لامرأته ینبغی لک ان تسجد لی
سجدة لا یکفر مسئله لو سلم رجل ثم عاد فسلم فقال له

آخر لیس علی العابد سلام لا یکفر او قال لآخر نا آفریده
بگوی لا یکفر مسئله ولو قیل لمریض قل لا اله الا الله
فقال لا اقول لا یکون کافراً ولو اراد ان یتکلم به فسکت
لم یکفر مسئله رجل عطس مرات فقال له آخر رحمک
الله بمقابلته بجان آمدم از یرحمک الله گفتن او
دلتنگ شدیم او ملول شدیم فقد قیل لا یکفر وهو
الصحیح مسئله مدمن الخمر لو تاب منها ثم مرض لا یجوز
ان یشربها حتی مات من ذلک المرض یؤجر ولا یأثم
مسئله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن
من امن الناس من شره وقال علیه السلام المؤمن
من امن جاره بوائقه وقال علیه السلام المؤمنون
هینون لینون وقال علیه السلام المسلم من سلم المسلمون
من یده ولسانه وقال علیه السلام لیس بمؤمن من بات
شبعان وجاره جائع النوع الرابع فی القذف
وفیه مقصدان الاول فیما یوجب الحد اعلم ان حد القذف
انما یجب علی القاذف اذا کان مصرحاً لا مکنیاً یا زانی
او انت زنیت او انت زانٍ واما لو قال انت ازنی
الناس فانه لا حد فیه لان معناه ان یقول انت اقدر
الناس علی الزنا مسئله ولو دعی جاریته فاجابته حرة
وهو لا یراها ثم قال یا زانیة ثم قال ظننتها امتی تحد
مسئله ولو قال لواطئ امرأته الحائضة یا زانی یحد

حد القذف یفارق حد الزنا وحد الشرب من حیث انه
لا یسقط بالتقادم وبحاله یسقطانه به ولا یقام الا
بطلب المقذوف ولا یقبل الرجوع عنه بعد الاقرار ... الدعوی ولا
یسقط بالعفو وکذا لو صالح عن الحد علی مال یکون
ولو عفی القاضی ... بعد ذلک عندنا
الترفع الی القاضی ... ولو ان یطالبه باخذ بعد
باطل ...

ولو اشترى جارية فوطئها او وطئ اختين بملك يمين
فقذف حد قاذفه مسئلة لو وطئ جارية ابنه فقذف
بيا زاني لا يحد قاذفه عند الثاني ولا رواية فيه عن الاعظم
مسئلة الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان
فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها يحد مسئلة رجل
قال هو ابني ثم قال هو ابني لا يحد لا يحد والولد ولده
ولو وطئ امته في عدة من زوجها حد قاذفه انتهى
الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف ما لا يسقط
مسئلة رجل لو قال لامرأة زنيت وانت مكرهة
او انت صغيرة او وطئك فلان وطأ حراما او جامعك
جماعا حراما او زنيت بيدك او برجلك لا يحد مسئلة
لو قال يا ولد الزنا يحد لو كانت ام المقذوف محصنة
وكذا يا ابن الزنا عند محمد مسئلة لو قال لواحد يا ابن
الزانيين او قذف جماعة بكلمة واحدة او كلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم
دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئلة ولو قال
لست لادمي او لانسان لا يحد لانه ليس بقذف ولو
قال لعبد لابيك لست وابواه حران مسلمان ماتا
لا يحد ولو قال ابن القحبة فانكر القاذف فالقول له ولا
يمين عليه وان اعترف به حد مسئلة ولو قال لست
بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه ان قال ذلك في

حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا مسئلة ولو قال لست
لفلان وفلانة لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه يصير
قاذفا لامه مسئلة ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور
او بحمار فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او
بثوب او بدرهم او بدينار يحد مسئلة ولو قال يا زاني
فقال لا بل انت يحدان جميعا ولو قال لرجل يا زانية
يحد عند محمد والشافعي هو القياس لا عند الاعظم وهو
الاستحسان واجمعوا على انه لو قال للمرأة يا زاني من
غيرها يحد ومن قذف رجلا فحد ثم كرر فحد للثاني
كملا وان ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف
آخر يضرب السوط الاخير فقط لا غير مسئلة لو قال
لامرأة زنيت فقالت زني فرجك فعليه الحد لا عليها
ولو قال زنيت وفلان معك صار قاذفا لهما ولو قال
لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد
منهما وعن ابي يوسف انه حدت المرأة فقط قال
البقالي والاول اصح ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك لا يحد الرجل ويحد المرأة مسئلة ولو
قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا
لعان ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك
ثم قذفها الرجل بعد ذلك لا يجب لكل واحد منهما الحد
مسئلة ولو قال زنيت وهذا معي ولو صدقه واقر

اربعًا حدًا ولو استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا
امي بزانية فلا حد فيه مسئلة ولو قال رجل باخ
يا اخ الزانية فليس للمخاطب حق المطالبة ولو قال
لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حد مسئلة
ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك
حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني
حد الرجل وحده ولو قال يا لوطي لا يحد ولو نسبه الى
اللواطة صريحا حد عندهما لا عند الاعظم مسئلة ولو
قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فادعت الام
اولا حد وسقط لعان المرأة مسئلة ولو قال لامرأته
يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان
بينهما ولو قذف امرأة لها اولاد لا يعرف لهم اب فقال
لها يا زانية لا حد عليه مسئلة ولو قال زنيت او يا زاني
فقال له آخر صدقت لا حد على المصدق خلافا لزفر رحمه الله
ولو قال رجل لآخر اشهد انك زان وقال الآخر وانا
اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد
عليه بمثل ما شهدت به مسئلة ولو قال لآخر اخوك
زان وقال الآخر لا بل انت يحد القاذف للاخير واذا
حضر اخوه ليس لاخ غيره كان له المطالبة بالحد مسئلة
ولو شهدا على شخص بالقذف واختلفا في المكان الذي
قذف فيه او في الوقت وجب الحد عند الاعظم خلافا

لابي يوسف ولو شهد احدهما على القذف في يوم معين و
الآخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حد عليه ولو شهدوا
انه رأيناه يزني دون الفرج لا حد عليه ولا يحدون
مسئلة ولو قالوا رأيناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام
زنى فيما دون الفرج يحدون ولو امر بالقذف بيا زاني
يحد وان حكى عن الآخر لا مسئلة ولو جاء ثلثة يشهدوا
على شخص بالزنا وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت
الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة الحد ولو قذف رجلا
فجاء باربعة فسقة شهدوا انه كما قال يدرأ الحد
عن القاذف والمقذوف والشهود مسئلة رجل
لو قذف ولده وولد ولده لا يحد وان قذف اباه
او امه او اخاه او عمه حد عليه ولو قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان له ان
يطالب الحد لامه ولو قذف ميتا له ابنان صدقه احدهما
فللآخر طلب الحد وعن الاعظم فيمن قذف ميتا له ابن
وابن ابن فلم يطلب الصلبي فلابن الابن ان يأخذه
بالحد مسئلة ومما يجب ان يعلم اي من قذف حيا
وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف
لا يورث عنه الحد خلافا للشافعي واجمعوا على ان من
قذف ميتا يجب الحد عليه لو طلب وارثه ولو كان
الوارث عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في

القذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب مسئلة حق الخصومة
للمقذوف ان كان حيًا حاضرًا كان او غائبًا وان كان
ميتًا فلمن يقع القدح فی نسبه ولا يثبت الولاية للاب
الام ولا لاخيه ولا لعمته ولا لابن العم والقاضی لا يقضی
بعلمه فی الحد ولكنه شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر
يرجع الی من فوقه فيشهد معه عنده فيحكم به قال
فی الكافی يقيم القاضی حد القذف بعلم نفسه ويقدم
استيفاؤه علی حد الزنا والسرقة ولا يبطل مع الرجم
ولا يصح الرجوع من القذف بعد الاقرار ويستوفيه
الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه
ويتنصف الحد بالرق مسئلة يجوز التوكيل فی اثبات
القذف بالبينة فی قول الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف
مسئلة لو صدق المقذوف القاذف او اقام
القاذف بينة علی صدق مقاله جاز ويسقط الحد
عن القاذف مسئلة ويثبت القذف بشهادة
رجلين ولا يجوز فيه تخليط النساء انتهی فی حد القذف
عبارة التاتارخانية اعلم ان شتم الفم علی اربعة
انواع شتم المومن فم المومن قيل موجبه التعزير
وقيل موجبه الكفر وبينونة المرأة اما التعزير فلمحل
القياس فادب لدفع العار من المومنين واما

الكفر فلانه لو شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما
لو شتم الايمان واما البينونة فلئلا يلزم كون المومنة
محكومة للكافر حتی لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمی
فم الذی موجبه التعزير لدفع العار اللازم منه وشتم
الذمی فم المسلم موجبه القتل ان كان عالمًا لانه وارث
الانبياء وشتم النبی عليه السلام يوجب القتل فكذا من
قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتی يؤمن
لقوله عليه السلام من سب اصحابی فاضربوه حتی يؤمن
وان كان جاهلًا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد
حتی يتوب لعلو الاسلام وشتم فم الذمی ان كان كتابيًا
فموجبه اخراج عمامته من راسه كتعزير العلماء لا يضرب
لعلو الاسلام لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلی وان كان
غير كتابی لا يضرب المسلم بشتم فمه ولا يخجل ايضًا لوجوب
تحقير المشرك زجرًا له كما فهم من تقرير الاسرار والحاوی
المقصد الثانی فيما يوجب التعزير هو تاديب دون
الحد الفرق بينه وبين الحد من وجوه احدها انه مقدر
والتعزير مفوض الی رای الامام والثانی ان الحد يندری
بالشبهات دونه والثالث ان الحد لا يجب علی الصبی
والتعزير شرع عليه والرابع الحد يطلق علی الذمی ان
كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير شرع
للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما سمی فی حق

اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبته مسئله ومن موجبات
التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير وفيها الممارخة
في احكام الشريعة مسئله دفع انسان بكرا فزالت عذرتها
بالدفع يعزر اتفاقا ولو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم
بغير حق ووعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على
السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد مسئله
ولو قال في حق المفتي ليس كما افتوا او قال لا نعلم بهذا
كان عليه التعزير مسئله رجل له غريم فجاء انسان فانتزعه
من يده يعزر ولا ضمان عليه مسئله ولو قطع ذنب فرس
لاغ وحلق شعر جاريته عزر مسئله لو اكره غيره على الزنا
يجب على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر
وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة
لكن يعزر ويجب العقر مسئله يضرب مسلم لو باع خمرا ضربا
وجيعا لا الذمي مسئله مسلم مقيم لو افطر في شهر رمضان
متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا
مسئله مسلم لو كان يبيع الخمر ويا كل الربوا ولا يرجع عنه
فانه يعزر ويحبس والمغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس
حتى يحدث توبته مسئله لو قذف الذمي او العبد او
الامة او ام الولد بالزنا يعزر رجل لو سقى ابنا صغيرا خمرا
يعزر مسئله من ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر وقيل
نفي من البلد شهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة

لا في الحد وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود مسئله
رجل لو قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا مخنث ويا
ابن الخبيثة وابن الفاجرة يا حمار ويا سارق يا لص يا كافر
يا زنديق يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل لوط
يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان او تاكل الربوا او شارب
الخمر وهو منه بريء او قال يا ديوث او يا بي نماز يا منافق
يا خاين يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص يا حرام زاده
ذكر الناطفي ان عليه التعزير كذا في قاضيخان ولو قال
يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بقر يا خنزير يا حية
يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او رستاقي او مقعد او
مقامر او يا بغا يا ولد الحرامي يا عيار يا خنزير يا حمار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا
موسوس يا قرطبان ففي هذه الجملة كلها لا يجب التعزير
وعن الاعظم اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمران
يا زاني مسئله الاصل في الكلمات التي توجب التعزير
ان لا يكون المدعى عليه ذا مروة ولو كان ذلك اول
ما فعل يوعظ له استحسانا ولا يعزر ولو عاد الى ذلك
وتكرر منه روى عن الاعظم انه يضرب وكذا الحال في
امرأته وللمولى ان يعزر عبده وليس له ان يقيم الحد عليه
مسئله رجل لو قبل اجنبية او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر وكذا

لو تلوط على قول الاعظم وقال لا تحد حد الزنا وان كان
المفعول به بالغاً تعزر في قول ابي حنيفة وفي صاحبيه يحد
وان كان صبياً فلا شيء عليه مسئلة ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل ذكره ان كان
متوضياً ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه
ان كان صائماً في رمضان مسئلة ذكر في الينابيع
اذا اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يبدا بحد القذف ثم يحبس فاذا برا منه فالامام بالخيار
ان شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وان شاء عكس
ثم يحبس فاذا برا حد في الآخر ثم تحبس حتى يبرا فاذا
برا اقام عليه حد الشرب فان كان معها رجم يبدا
بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل
ما عداهما فان كان فيها قصاص في النفس وفيما دون
النفس يبدا بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم
يقتص بالنفس ويلغو فيما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي
يبدا بحد القذف لان الغالب فيه حق الادمي وفي التعليل
اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم
التعزير على حد القذف لتمحضه حقاً للعبد ولهذا يقضى فيه
بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد
قصاص وسرقة يبدا بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاتارخانية

النوع الخامس في مسائل الكراهية وفيه مقامات عشرة

المقام الاول في العلم مسئلة تقبيل يد العالم او السلطان
العادل جائز واختلفوا في غيرهما مسئلة ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه واجمعوا على
انه لا بأس بالمصافحة فانها سبب لتناثر الذنوب مسئلة
ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق
لاحد على الله تعالى مسئلة النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليل وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القران مسئلة
سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة وقيل فلان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة
مسئلة وفي الروضة الشاب العالم مقدم على الشيخ الغير
العالم طلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لانه اعم نفعاً وكذلك الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه
هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج عن الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم مسئلة والعالم يتقدم على
القريشي الغير العالم ودليله تقدم الصهرين على الختنين وان
كان الختنين اقرب نسباً منه مسئلة اذا كتب واحد من
محبرة غيره بغير امره لا بأس به لانه ماذون دلالة كذا في
مجمع الفتاوى مسئلة حق العالم على الجاهل وحق الاستاد
على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله

ولايجلس مكانه وان غاب ولايرد عليه كلامه ولايتقدم
عليه في مشيه **مسئله** رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة و
امتنع عن التعليم ان كان مستغنى عنه بغيره اجزاه كذا
في مجمع الفتاوى وعن خلف لو وقعت زلزلة نامر الطلبة
بالدعاء فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم شر من
شر غيرهم **مسئله** رجلان لو اسرا في دار الحرب عالم وغاز
جاهل فاراد واحد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما و وفى
بثمن احدهما فانه يشترى الجاهل لانه لو ترك ربما يخذ عند الكفار
ويكون حربيا علينا والعالم مامون على دينه وربما يكون
سببا لهداية طائفة **المقام الثاني** في العبادات قال
الامام الاعظم رحمه الله ليس في الجن ثواب قال محمد
اكره ان نقول ايماني كايمان جبريل ولكن نقول آمنت
بما آمن به جبريل **مسئله** قال محمد ان الاعظم تقف في
اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين
في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين خدام اهل الجنة
مسئله يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره ولو كان
الرجال جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان بلا اسماع غيرهم
فان ذلك يحزنهم هذه زبدة ما في التتمة **مسئله** غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ادب لكن في قبله الادب ان
بالشبان ثم بالشيوخ ولايمسح يده بالمنديل وفي
بعده بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما

قدم الشبان في البداية لئلا ينتظر الشيوخ لهم للاكل
وانما اختير المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما نطق به
الحديث **مسئله** يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت
الجلدة في الغسل لا في الوضوء كذا في قاضيخان **مسئله**
رجل لو غسل رأسه او يده بالنخالة او او قها ان لم يبق
فيها شيء من الدقيق او يعلف الدواب لا باس به لانها
بمنزلة التبن والعلف **مسئله** لا باس بغسل اليد بعد
الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول
محمد ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء **مسئله**
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة فيه يكره وان كان هو احق
ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
مسئله رجل لو صلى ومعه دراهم فيها تماثيل الملك لا باس
به لصغرها **مسئله** رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير
اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان
او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا **مسئله** رجل له امراة لا تصلي
يطلقها قال ابو حفص الكبير لان يلقى الله تعالى ومهرها في
عنقه احب الي من ان يلقى الله تعالى ومعه امراة لا
تصلي **مسئله** لا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا
وجائيا قال نزل فيه قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم **مسئله** ولا باس بصوم السبت **مسئله**

الترجيع بالقران قيل لا يكفر وكان يقراء عند ائمتنا الثلث
بالالحان وقال اكثر المشايخ لا يحل ولا يجب ليه الاستماع
ولا يظن ان المراد بالترجيع المختلف فيه اللحن فانه حرام بلا
بلا خلاف مسئله لو قرا القرآن من المصحف فدخل عليه
رجل من الاشراف وقام القاري لاجله ان كان الداخل
عالما او ابا القاري او استاده الذي يتعلم منه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئله الافضل في
الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لموافقة القرآن مسئله اذا قيل في مجلس العلم او في
جيش الغزاة صلوا على النبي او كبروا يثاب عليه بخلاف
الحارث والفقاعي فانهما ياثمان كذا في قاضيخان
مسئله لو لحن في القران وسمعه انسان لو علم انه لو لقنه
الصواب لا يدخله الوحشة والعداوة يلقنه وان دخله
الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه لان كل امر معروف
يتضمن منكرا يسقط وجوبه مسئله قال ابو الليث كنت
افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وان الدخول
على السلطان حرام وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق
فرجعت اليوم عن الكل لضياع القران ولحاجة الناس
ولجهل الرستاق مسئله قراءة القران في الحمام مكروه
لانه موضع النجاسات وفي الاثار انه لا باس به و
قراءة القرآن عند القبور ليونسهم بصوت القران

لا باس به وان لم يقصد الايناس فانه تعالى يسمع القران
به من كل مكان ولو سمع القاري الاذان فالافضل له
ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان مسئله يجب على
المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القرآن رجل
توسد خريطة فيها اخباره عليه السلام او كتب الفقه ان
كان لقصد الحفظ لا يكره والا يكره مسئله رجل لو اتى
الى باب انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا
دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الصحراء لا حاجة الى
الاستيذان ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله
تعالى بشيء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس
فانه يعظم والقرطاس يستهان مسئله مد الرجلين الى
جانب وفي تلك الجانب مصحف قيل ان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا من وتد فمد رجله
الى تلك الجانب قيل لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لان
رجله يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى مسئله اذا صار
المصحف بحيث لا ينتفع به وخيف ان يقع تحت الاقدام
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن والمصحف الذي فيه جميع
القرآن مسئله الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى
من الاشتغال الى الدعاء الماثور من سمع اسم الله
تعالى له ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك
او سبحان الله مسئله لو سلم السائل لا يجب رد سلامه

ان كان غرضه اعلام انه في الباب رجل لو مر على من
يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او
العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم عليه
الا اذا كان فيهم من لا يصلي وان سلم فالمختار انه يجب
الرد على القاري دون غيره وكذا في الدرس والاشتغال
بفصل القضاء مسئلة لو دخل في الحمام ان كان اهله متزرين
يسلم عليهم وان كانوا كاشفين عورتهم او كانوا في الخلاء سلم
عنده لا عندهما مسئلة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
يسلم على هؤلاء اللاعبين عند الاعظم ليمنعه عنه ساعة
خلافا لهما مسئلة رجل لو كان مع القوم فيسلم عليه فرده
بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه
بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام
اليه مسئلة جواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن
الفرض وان كان المسلم اصم يريه الراد بتحريك الشفتين
وكذا في جواب العاطس مسئلة ولو اختلف الناس
ان السلام اكثر ثوابا ام جوابه فقيل الاول لان البادي
بالخير افضل وقيل الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلم
واحد على واحد يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم
ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد
ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك
السلام لان الحفظة الكرام الكاتبين معهم مسئلة والسلام

على الموتى وعليكم السلام لا العكس لانه يقتضي الجواب وهم
عجزوا عنه وفي الصبيان روايتان والافضل ان يسلم
عليهم لان عليا رضي الله عنه كان يسلم عليهم ويتركون
اللعب مسئلة لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي
عن البداية ولكن لا يزيد على عليكم ثم البداية اذا كان
محتاجا لا بأس به وكذا في مجمع الفتاوى واذا سلم عليهم
تبجيلا لهم يكفر ويكره مصافحة اهل الذمة مسئلة تجب
التشميت على العاطس وانما يشمت العاطس اذا حمد الله
تعالى وفي العاطس بعد الثلاث ان شمتوه فحسن والا
فلا بأس به مسئلة رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان
يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال ومن حضره يرحمك الله ثم يقول
العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في الخلاصة ولو عطس في غير
الصلوة فقال له آخر في الصلوة الحمد لله رب العالمين
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله
فسدت صلوته لانه خطاب وجواب كذا في قاضيخان
مسئلة ولو رأى رؤيا اعجبته حمد الله عليه لانه نعمة من
نعم الله قال عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
ولو رأى رؤيا يكرهها فيتعوذ بالله تعالى من شرها ثم ان
شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها مسئلة

لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة الفاسق
والاصح انه لا بأس بها **مسئلة** رجل يلازم الى اهل الباطل
ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به يكره ان يلازم
لانه تعظيم امره بين الناس وان كان ممن لا يقتدى
به لا بأس من غير ان يأثم **مسئلة** رجل يدعوه الامير
ويسأله عن اشياء فتكلم بما يوافق الحق وبما لا يوافقه
مخافة ان يناله مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه
او بعض نفسه او ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامير
ان يبعث رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له وان
لم يمتنع فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان
شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه من داره لان الكل
يصلح للتعزير **مسئلة** وقيل يكسر دنان الخمر ولا يضمن
الكاسر **مسئلة** وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر
دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين
لا يضمن ذكر الخصاف ان الكسر لو كان باذن الامام لا يضمن
مسئلة رجل رأى امرا منكرا وهو ممن يرتكب هذا
المنكر يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر و
النهي عنه واجب آخر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر **مسئلة**
رجل لو علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه
بذلك ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن
ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم انه

لواراد

لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع بينهما عداوة
وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية
والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون
مسئلة لو رأى منكرا من قوم يتركونه بنهيه لا يجوز له
السكوت فيه وان علم عدم تركهم به يجوز ومع ذلك
النهي افضل وان خاف الضرب والشتم يجوز ويحل
النهي ايضا **مسئلة** رجل لو تمنى الموت لضيق عيش
وغضب من عدوه يكره وان كان لتغير زمانه وظهور
المعاصي فيه مخافة للوقوع فيها لا بأس به لقوله عليه السلام
فبطن الارض خير لكم من ظهرها **مسئلة** الشفقة في الاولاد
ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا ولا
يوامر لانه ربما يمتنع فيه فيصير عاقا فيستحق عقوبة
العقوق **مسئلة** لو اختتن ولم يقطع كل الجلد او قطع
اكثر من النصف كان ختانا لو اسلم شيخ ضعيف
فقال اهل مصره انه لا يطيق الختان ترك على حاله لان
الواجب قد يترك بعذر فالسنة اولى **مسئلة** اذا كانت
الحشفة ظاهرة بحيث اذا رأه انسان يظن مختونا ولا
يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في
ترك الختان **مسئلة** واذا اجتمع اهل ناحية على ترك
الختان حاربهم الامام ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
سبع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن

وان كان اكبر منه فلا بأس به ايضا والاعظم رحمه الله تعالى
لم يقدر وقت الختان قال الحوافي وقت الختان من
حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ مسئله ويكره للانسان
ان يتنور وهو جنب روي ان النبي عليه السلام قال من
تنور قبل ان يغتسل من جنابته شكي كل شعرة فيقول
يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني مسئله ينبغي ان يتولى
طلي عورته بيده دون خادمه هو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى
مسئله رجل وقت لقلم اظفاره او لحلق رأسه يوم
الجمعة ان اخره تاخيرا فاحشا اليها مع اعتقاد جوازه
في غير ذلك اليوم كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره
تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى
الجمعة وزيادة ثلثة ايام مسئله من قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفنهما وان لم يدفن لا بأس به
لكن يكره القاؤهما الى المكان الغير الطاهر لانه يورث
داء مسئله ينبغي ان يوخذ الشارب حتى يوازي
الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
مسئله رجل لو كان في جواره مسجدين يصلي في
اقدمهما لان له زيادة حرمة وان كان استوا ايهما اقرب

يصلي هناك وان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل
حتى يكثر بذهابه وان لم يكن فقيها يخير في مجمع الفتاوى
مسئله لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا بالعكس تعليم
الصبيان في المسجد بلا اجر لا بأس به بيع التعويذ والطعام
وغيره فيه مكروه مسئله رجل لو عجز عن الكسب لا عن
طواف الابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل فمات
اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته
بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم حاله يجب عليه
ان يعلمها ما امكن واذا فعل البعض سقط عن الكل
مسئله ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد
الجامع قال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد
يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن
كفارة لذلك المسجد الواحد كذا في قاضيخان مسئله
ولا بأس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم
رجل لو كان له دراهم يريد ان ينقضها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء
يصير هو على الشدة والضيق مسئله الكسب بقدر
ما لا بد منه ولعياله ولابويه المعسرين فرض والزائد
عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر والتجارة
افضل عند البعض والاكثرون على الزراعة افضل
وجمهور العلماء على ان انواع الكسوب مباح على السواء

هو الاصح مسئله رجل لو امتنع عن الاكل حتى مات
دخل النار لانه قتل نفسه بغير حق مسئله ولا يقعد على
القبر ولو وجد فى المقابر طريقا فظنه حادثا لا يمشى فيه
ولو جلس على قبر اخيه من يقرا القرآن يكره عند الاعظم
وعند محمد لا يكره ومشايخنا افتوا بقوله محمد فالمختار انه
ينفع الميت مسئله قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره
لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يتانس
به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار مسئله
الميت لو دفن فى ارض غيره فهو بالخيار بين اخراج الميت
وتسويته لزرع ما فوقه او يضمن الوارث قيمة الحفر
مسئله امراة ماتت وبها حبل حى يشق بطنها من
جانب الايسر ولو دفنت مع تحركه فى بطنها ثم قالت الشخص
فى منامه ولدت لا ينبش مسئله نقل الميت من بلد
الى بلد آخر قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقيل يكره
مطلقا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق
عليهما السلام وسيدنا شريعة متقدمة منسوخة اوكون
رعاية وصية النبى عليه الصلوة والسلام واجبة وقد كان
الصديق اوصى به المقام الثالث فيما يتعلق بالملاهى
مسئله استماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه وقراة الاشعار
لو كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه

ذكر الفواحش ولو امسك شيئا من المعازف ياثم
وان كان لا يستعملها لان امساكها يكون للهو عادة
مسئله لا ياثم بهم المعصية ان لم يصمم عزمه عليه وان
عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان
امرا يتم بمجرد العزم كالكفر مسئله يجوز الكذب فى ثلثة
مواضع فى التصحيح بين الناس وفى الحرب ومع امراته
مسئله يجب على المراء نفقة الابوين الكافرين وحد مبتهما
وزيارتهما وان خاف من ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما
ويقودهما وزوجته لو كان كل منهم ناقد البصر من البيت
لا العكس والاكل من اوانى المشركين مكروه مسئله
والاكل مع الكفار لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا باس به
اما الدوام فمكروه فلا باس بالذهاب الى ضيافة اهل
الذمة مسئله رجل لو آجر نفسه من ذمى ليعصر له خمرا يكره ولو
لبناء بيعة لا ويكره بيع العصير لمن يتخذ خمرا عندهما لا عنده
وقبول هدية الكفار لو ادى على تقليل صلابته معهم لا يجوز
مسئله لا يحمل الجيفة الى الهرة بل يحمل الهرة اليها وكذا العذرة
الى التراب مسئله قوم لو خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من
الفسقة واصحاب الملاهى ان امكن للصلحاء ان ينفردوا
بالخروج فعلوا ذلك والا فخلفهم عليهم ولهولاء خالص
نياتهم مسئله ذمى سال مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليه
فقيل لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه

المعازف جمع معزف وهي آلة اللهو كالطنبور والمزمار

لا يعرف الله ليدعوه وقيل يجوز لقوله عليه السلام دعوة
المظلوم مستجابة ولو كان كافرا وقال الله تعالى انك
لمن المنظرين في جواب قول ابليس عليه ما يستحقه رب
انظرني الى يوم يبعثون وبه يفتى مسئلة امرأة ارضعت
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت
هلاك المرضع فحينئذ لا باس به كذا في قاضيخان المقام
الرابع فيما يتعلق بالمال من الاهداء والميراث مسئلة
ولو كان اكثر مال المهدي حلالا لا باس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان اكثر ماله حراما
لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال وورثه او
استقرضه وبعض السلف ياخذ جايزة السلطان
وكان يستقرض بجميع حوايجه وياخذ الجايزة ويقضي
بها دينه مسئلة والحيلة فيه ان يشتري بمال مطلق
ثم ينقد عنه من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن
الاعظم وعنه ان المبتلا بطعام السلطان والظلمة
يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل اكل والا لا لقوله عليه
السلام استفت قلبك الحديث مسئلة قال بعض السلف
لبعض من يتردد اليه وقد كان كرر النظر الى اجنبية
في الطريق ايدخل على احدكم بعين زانية فقال اوحيا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ولكن هذا
فراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما

حراما قط فانه ما قدم الي الا وشهد قلبي بحلاله مسئلة
لو اخذ مورثه رشوة او اخذ المال ظلما ان علم ذلك
بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما واما
في الديانة فيتصدق بنية الخصماء مسئلة رجل لو اخذ
ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل
رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال لمنع من
المال فيعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاجل ذلك فيدخل
بلا رضاه احياء لحقه مسئلة لو اطلع رجل على حائط اخر
عليه متاع فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ المتاع
ويذهب ان كان يساوي عشرة فصاعدا فله ان يرميه
قال الفقيه لم يقدر اصحابنا بهذا التقرير بل اطلقوا لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك مسئلة الابن لو سرق عن
ابيه ومات الاب عنه لا يؤخذ به في الآخرة ولكنه ياثم
اثم السرقة مسئلة لو اخبر الداين بموت المديون فقال
جعلته في حل ثم بان انه حي ليس له طلب الدين مسئلة
ولو ادى المديون لدينه الى الداين اجود مما عليه لا يجبر
الداين على القبول مسئلة ظلامة الكافر وخصومة الدابة
اشد لان المسلم اما ان يحمل عليه ذنب خصمه بقدر حقه
او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات
ولا ذهب للدابة ولا يوهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب
مسئلة ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة

فی القرض فان کان مماجرت عادته بالمهاداة قبل
القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم
وکذا اذا کان معروفا بالجود والسخاء وکانت بینهما مودة
لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم یوجد من
هذه الامور واحد فالتورع عن قبولها افضل لان الظاهر
انه قرض جر نفعا فالحاصل ان الاهداء لو لا یکون للدین
لا یکره ولو کان للدین یکره وکذا الحکم فی هدیة القاضی
مسئله یکره بیع العذرة الخالصة لا المختلطة بالتراب
والسرقین مسئله الاحتکار المکروه ان یشتری طعاما
فی المصر وینقله الی منزله ویتربص الغلاء لیبیعه وذا یضر
بالناس وان جلب من مصر آخر وامسکه للغلاء وذا
یضر باهل مصره فیکره ایضا عند الثانی وعندهما لا
ویستحب ان یبیع وکذا الخلاف فی الفاضل عن زراعته
مسئله وان اشتراه من رستاق مصره ونقله
وامسکه مع حاجة الناس الیه لا یکره عندهما وقال
محمد یکره فی کل قریة یجلب طعامها الی المصر یتعلق المصر
به ویختص بالاقوات للبشر وقال الشافعی یجری فی
کل ما یضر الناس کالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا
یکون احتکارا وان کثرت یکون احتکارا ثم قیل هی
مقدرة باربعین یوما لقوله علیه السلام من احتکر
طعاما اربعین لیلة فقد برئ من الله تعالی وبرئ الله

تعالی

تعالی منه وقیل بالشهر لان ما دونه قلیل عاجل والشهر
کثیر آجل اخذ هذا من مسئلة الحلف علی قضاء الدین قریبا
او بعیدا مسئله واذا رفع امره الی الحاکم امره ببیع الفاضل
عن قوته وقوت عیاله علی اعتبار السعة بالقیمة بالعدل
او بغبن یسیر ولا یسعر مسئله فان باع بضعف قیمته
یمنع وذکر الصدر الشهید انه یحبس ویعزر لکن لا یبلغ
اربعین فان امتنع عن البیع بعد التقدم الیه باعه
الحاکم عند الکل والامام یری الحجر ایضا اذا عم الضرر
کما فی المفتی الماجن والمکاری المفلس والطبیب الجاهل
مسئله وتلقی الرکبان ان اضر باهل البلد یکره ولا
اذا لم یلتبس السعر علی الواردین فاذا لبس کره مطلقا
مسئله رجل اتی ببیع جاریة غیره وزعم انه وکیل المالک
یصح الشراء منه لقبول خبر الواحد فی المعاملات مسئله
ولو قالت الجاریة بعثنی الیک مولای هدیة له وطئها
ان وقع فی قلبه انها صادقة مسئله قال الحاکم للخباز
او للقصاب بع منا بدرهم والخباز یخاف ان نقص
یضربه الحاکم لا یحل الشراء منه لانه بیع المکره والحیلة ان
یقال بع کیف تحب فان باع کما امره الحاکم ثم
قال اجزت البیع حل الاکل مسئله لو جاء الصبی
الی بقال بخبز او فلس یشتری منه ما ینتفع فی البیت
کالخل ونحوه له البیع وان طلب جوزا او فستقا

ونحوهما مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى
يسأل عن اذن وليه مسئلة وقع السكر والدراهم
المنثورة في حجر رجل فاراد الآخر اخذه ان كان الاول
هيأ حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك مسئلة
وكذا اذا دخل حمامة برية في دار رجل فاراد الآخر اخذها
ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها وهيأ
البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له ذلك مسئلة
حمامة انثى اذا زوجت مع حمامة ذكر الآخر فباضت
وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام
وحريته في بني آدم فكذا في الحيوانات مسئلة رجل
يباح نثر الدراهم قيل لا يباح وقيل لا بأس به وعلى
هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه
السلام الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى
فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته
المقام الخامس في الاكل مسئلة يكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما
يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
اذا كانت الورثة بالغين وان كان فيهم صغير
لم يتخذوا ذلك من التركة مسئلة ولا بأس بالاكل
يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية
يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب ليس

بواجب مسئلة وحكي ان الاعظم حضر طعاما وفيه لعاب
فلم يدع الاكل لاجله مسئلة ومن دعي الى وليمة فان
كان فيها شربة خمر او عليه غناء ان كان على المائدة لا
يجيب الدعوة والا اجابها ان كان خامل الذكر وان
كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل به
ثمه على جوازه ويحصل جراة الفسقة هذا اذا لم يعلم
قبل الدخول وان علم لو كان محرما يعلم انه لو دخل
يتركونه دخل والا لا مسئلة وفي الفتاوى لو قدم
السلطان ماكولا ان كان مشتراة اكل والا ان
لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ايضا مسئلة ولا يتخلف
عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس فان اجاب
بفعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل الاكل
ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما مسئلة ولا بأس
بالدف بلا جلاجل ليلة العرس رجل لو استأجر
رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية
وان كان للغزو والقافلة يجوز وما اخذه المغني
والمطرب ان كان بغير شرط يباح له وان اخذ
على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر
تصدق كذا في قاضيخان مسئلة ولا بأس
بان يلقم بعض الضياف بعضا وكذا الخدم الوقوف
على رأس المائدة والهرة لا الكلاب الا الخبز المحترق

والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لايجوز ان يعطيه شيئاً
مسئله ورفع الزلّ حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع
المملحة والقصعة على الخبز ويوضع الملح وحده عليه ويكره
مسح اليد والسكين بالخبز مسئله ولو يعلق الخبز بالخوان
بل يوضع بحيث لايعلق ولا بأس بالاكل متكيئاً ومكشوف
الرأس في المختار مسئله والاسراف في الاكل منهيّ عنه
ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد
صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لا بأس وكان
انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوان الطعام ويتقيأ
فينفعه ذلك مسئله ومن السرف ان ياكل وسط الخبز
ويدع جوانبه مسئله وعن الثاني انه لايكره النفخ في
الطعام الا بما له صوت نحو اُف وهو محمل النهي ومن
الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها
ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام و
لاياكل طعاماً حاراً ولا يشم مسئله ومن السنة لعق
الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة واكل
الطعام من وسطه في الابتداء والبداية بالملح والختم
به مسئله لو ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة يوكل
مطلقا عند صاحب التتمة والبزازية وقيدها في
الخلاصة باشتداد قشرها مسئله ويكره اكل الطين
لانه تشبه بفرعون اولانه يضره فيكون قاتلا لنفسه

مسئله والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويوكل و
يباع لا من الخثي لان البعر شي صلب والخثي لا مسئله
خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمي البعر ويوكل الخبز ان
كان على صلابته مسئله حبة من قذر الفارة سقطت
في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لايوكل مسئله
لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر واكل
خرء الحمام في الدواء لا بأس به مسئله اكل الترياق ان
كان من الحيات فيه يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن
فيه شيء من الحيات لايكره مسئله ويكره معالجة الجراحة
بعظم الانسان او بالخنزير لان كلاً منهما محرم الانتفاع
ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به
مسئله يجوز للذي يرعف ولا يرقأ ان يكتب شيئاً
من القران على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة
ان كان فيه شفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر
وجواز شربها لازالة العطش مسئله لو اجتمع كسرات
الخبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقر او
الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها
على الارض ليأكلها النمل او الطير مسئله لو اكل
عشرة امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة
اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او
عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده

مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في
امثال هذا مسئلة لو طرح قدحا من خمر في قدر ثم صبت
فيه خلا حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به مسئلة
لو احتاج الاب الى مال ولده ان كان لفقره ياخذ بلا عوض
وان كان لعدم فقره ياخذ بالقيمة مسئلة لو كان مع
الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان كان
للوضوء فالاب اولى بلا خلاف ولو كان الاحتياج الى
الشرب فالابن اولى مسئلة وان اجتمع في جنازة المرأة
زوجها اب الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراما
مسئلة شرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير
مسئلة ويكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة
لانه يشبه بالفراعنة مسئلة لو خاف من الجوع
ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه
ولو كان مع رفيقه ماء وخاف من الموت عطشا اخذ
قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح
وان كان الرفيق يخاف من الموت عطشا وجوعا
ايضا ترك له البعض مسئلة ولو خاف الهلاك
عطشا ولو كان عنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش
ان علم انه يدفعه مسئلة ولو خاف الهلاك جوعا فقال
له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان
لا يباح في حال الاضطرار لكرامته مسئلة لو اكل

الطعام للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع وعن الثاني
لا باس بالحقنة للسمن مسئلة لو اكل الجوز الذي يلعب به
الصبيان ايام العيد لا باس ما لم يتقامروا به والا
فهذا الصنيع حرام مسئلة ولو كانت الثمار على الاشجار
لا ياخذ بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم ان صاحبه
لا يضيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا لا ياخذها ان كانت
ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا
او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي تبقى
كالجوز ونحوه لا يحل اخذها والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه
تكلموا فيها والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي صريحا
دلالة ورفع الثمار من النهر واكلها جائز وان كثرت و
رفع الحطب الذي يوخذ من النهر الجاري ان لم يكن له قيمة
حين اخذه حلال ورفع الورق الساقط من الشجر ايام
الصيف ان كان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز
لا يجوز مسئلة التداوي بلبن الاتان لا باس به
قال الصدر الشهيد وفيه نظر وادخال المرارة بالاصبع
للتداوي جوزه ابو يوسف وعليه الفتوى ومنعه الاعظم
مسئلة لو امتنع عن الاكل حتى مات جوعا ياثم
ولو امتنع عن التداوي حتى تلف مريضا لا ياثم لان
عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون
مسئلة ولو قال ان تناول فلان من مالي فهو حلال له

فتناول ذلك الفلان قبل العلم لا يضمن ويجوز
الاباحة وان عمّ وقال كل انا ين فاكل منه انسان
وقال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح
وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول
جائزة وبه يفتى ولو قال لآخر جميع ما ياكل من مالي
فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب
انه يبرأ على قول محمد بن سلمة مسئله ويكره وضع
الخبز تحت القصعة للتسوية مسئله رجل لو دعا قوما
الى طعام وفرقهم على خوانه ليس لاهل هذه الخوان ان
يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام
انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه
لا خوان غيره مسئله رجل لو بنى بيتا لامرأته قالوا
ينبغي له ان يتخذ وليمة يدعو الجيران والاصدقاء
والاقرباء ويصنع لهم طعاما وترويج لقوله عليه السلام
اولم ولو بشاة واذا دعاهم كان عليهم ان يجيبوا
ومن لم يجب يكون آثما ولا بأس بان يدعو لذلك
الى ثلثة ايام ثم ينقطع الوليمة والعرس المقام السادس
في النكاح والوطئ والنظر لو كان له وطئها فيتزوج
اختها جاز ولا يطئها حتى يحرم وطي الاخرى مسئله
لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع
واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها

بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع
مسئله لا تعرض الامة بالبيع بعد البلوغ بازار واحد
مسئله امراة لو غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة
ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة
فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري
انه صادق ام لا الا ان اكثر رأيها انه صادق لا بأس
بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل
نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من
الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله
وان كان ثقة لانه اخبر الخبر المستنكر مسئله
امراة لو قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت
عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول
ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه
انها صادقة لانها اخبرت بامر مستنكر مسئله
رجل لو خاطب المرأة لا بأس بان يخطبها آخر ايضا
وان خاطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر
مسئله وذكر الحلواني لا يحرم الوطئ في الشراء الفاسد
ولكن يكره مسئله ولا بأس بان يجامع زوجته
او امته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون

به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات
ليس من المروة **مسئله** واذا مس امراته او مست
فرجه قال الاعظم ارجوان ينال الاجر **مسئله** ذكر في
الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان
بلا اذنها يسعه وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب
وله منع امراته من القول **مسئله** وغمز الاعضاء في الحمام
مكروه الا عن ضرورة **مسئله** النظر اربعة نظر الرجل
الى المراة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر
المراة الى المراة والاول على اربعة اقسام نظره الى
الاجنبية والى من يحل له من الزوجة والامة والى
ذوات المحارم والى امة الغير **مسئله** وما حل نظره حل
مسه وما جاز له المس جاز له ان يسافر معها اذا امن
على نفسه والا فلا واذا سافر بها يجوز ان يأخذ بطنها
وظهرها بثوب الا يصفها اذا احتيج اليه في حملها و
انزالها ان امن على نفسه والا يجتنب ما امكن **مسئله**
والحرة لا تسافر ثلثة ايام بلا محرم سواء كان حرا او عبدا
مسلما كان او كافرا **مسئله** وللجارية المراة ان تغمز
رجل زوج سيدها **مسئله** ولا بأس بخصاء البهايم وكي
الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة ولا بأس بكي الصبي
لداء اصابه **مسئله** وان اعترض الولد في بطن الحامل
بحيث لو لم يقطع اربا اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا

كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه والا لا يجوز ذلك لانه قتل
النفس المحرم لصيانة نفس آخر من غير تعد منه وذا
باطل **مسئله** ولو جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل
الماء في فرجها فحبلت فدنى اوان ولادتها يزال
عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد
لا يتاتى بدونه **المقام السابع في اللبس** **مسئله** خرج
عليه السلام ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة آلاف
درهم وكان الاعظم يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة **مسئله** قال السرخسي يلبس
الغسيل في عامة الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى
ولا يلبسه في جميعها لان ذلك يؤذي المحتاجين
مسئله ولا بأس بلبس الثوب الجميل اذا لم يكن للتكبر
وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس اذا كان
لا يتكبر ولا يضيع الفرايض وعن الاعظم انه لا
بأس بلبس الخز للرجال وان كان ما سواه ابريسما
او حريرا **مسئله** ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من
الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران
والعصفر والورس **مسئله** ولا بأس بحلية السيف
وحمايله المنطقة من الفضة لا من الذهب **مسئله**
ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره

عند ابی یوسف ومحمد وتعلیق الستور من الحریر علی الابواب
والحیطان علی هذا الخلاف والرجال والنساء فیه سواء
وانما التفاوت فی اللبس **مسئلة** وذکر فی الخلاصة
لا باس بان یکون فی بیت الرجل سریر دیباج وفرش
دیباج لا یقعد ولا ینام علیه وکذا الاوانی من الذهب
للتجمل لا للشرب منه **مسئلة** والعلم من الحریر لو زاد
علی اربعة اصابع مضمونة لا یحل ولا باس باربعة
اصابع ولبس ما سواه من الحریر ولحمته من غیر الحریر
یکره ولبس السواد مستحب **مسئلة** وینقض العمامة
وهی علی راسه کورا کورا ولا یلقیها علی الارض و
المستحب ارسال ذنب العمامة بین کتفیه الی
وسط الظهر وقیل الی موضع الجلوس وقیل
مقدار شبر ولا باس بلبس القلنسوة وقد صح انه علیه
السلام کان یلبسها **مسئلة** ولا باس بان یختم
بالفضة والاصح ان الحجر الذی یقال یشم
لا باس به والتختم بالذهب حرام فی الصحیح فانما
یتختم بالفضة عند الحاجة کالسلطان والحاکم
وعند عدم الحاجة الترک افضل ویجعل فصه الی
الکف فی خنصر الیسری وما روی انه علیه السلام
قال اجعلها فی یمینک کان فی ابتداء الاسلام
ثم صار ذلک من علامات اهل البغی والفساد

ولو کان خاتم الفضة کهیئة خاتم النساء بان یکون
له فصان او ثلثة یکره استعماله للرجال لو اتخذ خاتما
من فضة وفصه من یاقوت او فیروزج او زمرد
او زبرجد او عقیق ونقش علیه اسمه تعالی او اسمه
لا باس **مسئلة** ولا یشد سنه بالذهب عنده و
جوز محمد قیل ابو یوسف مع الاعظم وقیل مع محمد
وله ان یشده بالفضة اجماعا ولا یعید السن
الساقط بل یاخذ من شاة زکیة فیضعها مکانها
وقال ابو یوسف یاخذ من سنه لا من سن غیره
ویجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غیره وقال
محمد یجوز مع سن غیره ایضا قالوا والخلاف لا
یصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه لا حلیة
الحیوة فلا یتنجس بالموت **مسئلة** ویکره الصلوة
مع الخرقة التی یمسح بها العرق ویاخذها المخاط
لا لانها نجس بل لان المصلی معظم والصلوة علیها
لا یعظم فیها وحمل هذه الخرقة ان کان للکبر یکره
وان کان للحاجة لا لان الخرقة المتقومة دلیل الکبر
ولا باس بالرتم وهو خیط یربط فی اصبعه او
خاتمه للتذکرة **مسئلة** والادهان فی آنیة النقدین
والاکل بملعقة الذهب والاکتحال بمیل من النقدین
واحراق العود فی مجمرهما لا یجوز للرجال والنساء

واما الاناء المفضض والمذهب ان لم يضع فمه
ويده على النقدين لاباس به عنده وكره عندهما و
كذا الاختلاف في المضبب بالذهب والفضة اذا لم
يجلس على النقدين واما السرج المفضض والمذهب
فعن الاعظم انه لاباس به وعن الثاني انه يكره وعن
محمد روايتان وكذا الخلاف في اللجام المضبب والركاب
المفضض واما المموه التي لايخلص منه شيء لاباس به
اجماعا بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب
والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال
مسئلة ولاباس بان يكون في البيت بساط كتب عليه
الملك لله في النسج ولكن يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض حروفه
حتى لايستبين لايزول الكراهة عنه **مسئلة**
وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة
كاقبية الرجال **مسئلة** يستحب خضاب الشعر
واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره
وقال في المبسوط لاباس في غير الحرب وهو الاصح
واختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك في عمره والاصح انه لايفعل ولاخلاف انه
لاباس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب

في اعين الاعداء واما من اختضب لاجل التزين للنساء
والجواري وقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا
باس به وهو مروي عن ابي يوسف فانه قال كما يعجبني
التزين لي امرأتي يعجبها ان ازين لها وذكر المسئلة في
المسئلة في المحيط في فصل الخضاب بالسواد وقال
عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزوه لكونه
مرويا عن ابي يوسف اما الخضاب بالحمرة فهو سنة
الرجال وسماة المسلمين كذا في مجمع الفتاوى **مسئلة**
ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله ويكره للخفاف
والخياط ان يستاجر على عمل من زي الفساق ويأخذ
في ذلك اجرا كثيرا لانه اعانة على المعصية **مسئلة**
ولاباس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا
من الحرير ويكره ان يتصل شعرها غيرها **مسئلة**
وعن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت راسي بمكة
في ظاني المحلق في ثلثة اشياء منها اني جلست
مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب
الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته **المقام الثامن**
في القتل **مسئلة** واسقاط الولد قبل استبان خلقته
لاباس به وقد نقل قاضيخان ان المحرم اذا كسر
بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان

موخذا بالجريمة فلا اقل من ان يلحقها اثم وبهنا اذا
اسقطت بغير عذر اثمت الا انها لا يأثم اثم القتل
وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة
ويجوز اسقاط النطفة لخوف هلاك الرضيع اذا كان
ابن مائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساده لانه
ليس بادمي بل هو دم فيباح لصيانة الادمي
مسئلة والمختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى
لا بأس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا
مسئلة وقتل القملة لا يكره بكل حال واحراقها و
احراق العقرب بالنار يكره كذا في قاضيخان وطرح
القملة حية لا يفعل بطريق الادب لكنه مباح وقيل
الجراد يحل مسئلة الهرة اذا كانت موذية لا تضرب
ولا يعرك اذنها بل تذبح بسكين حادة مسئلة
قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية منها يؤمر ارباب
الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس
كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او
للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع مسئلة
لو كانت كلب عقور يعض المارين قتلوه فان اتلف
شيئا ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا
كالحائط المائل مسئلة وذكر في الفتاوى لو امسك
في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان

ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم وكذا
الدجاجة والفحول والجحش مسئلة ولو امسك دود
القز فجائز وخروج المرأة ورق الفرصاد وطرح
الضيلق في المشرقة ليموت دود القز جائز ولا بأس
بشق المثانة اذا فيها حصاة وقيل في امثاله
ان كان قد ينجو وقد يموت او قد يموت ينجو ولا
يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى
بل يترك ويباح قطع اليد للأكلة المقام التاسع
في الغيبة مسئلة رجل لو اغتاب فريقا لا يأثم
حتى يغتاب قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس
باليد او اللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان علم
به السلطان حتى يزجره لا يأثم مسئلة لو ذكر مساوى
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به روى عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لا حسد الا
في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا ينفقه في سبيل الله
تعالى ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس وما
يقتضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد
في هذين قال شيخ الاسلام كما يقتضيه ظاهر الحديث
والحسد حرام في هذين كما في غيرهما بل معناه ان الحسد
لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير وقال بعضهم
انه غبطة لا حسد المقام العاشرة في المتفرقات

التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده
ولا استعمله المسلمون فالاولى ان لا يفعل مسئلة قال
ابو يوسف كان الاعظم والثوري وابن ابي ليلى يخرجون
مزاحا كثيرا مسئلة وكره جعل الدرية في عنق العبد
لا القيد وفي زماننا لا باس بهما لغلبة الفرار وخاصة
في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى
الجنة بالسلاسل اي من كفار يسترقون ويجاؤا الى دار
الاسلام بالسلاسل مسئلة ولا باس بان يواجر منزله من
نصراني ويبيع فيه الخمر او يتخذه بيعة او بيت نار وكذا
كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا
في السواد لا في الامصار قال الامام الصغاري في سواد
بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره في
سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك مسئلة ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا
مسئلة العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة
في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره
مباح لا سنة ولا واجب مسئلة نتف الشيب لا
على وجه التزيين لا باس به مسئلة وما يحتاج اليه الناس
من البناء لا باس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج
اليه مسئلة ودياسة الزراعة بالحمر لا باس به عند
الاحتياج ولا باس باخصاء البهائم والهرة مسئلة

يثقب آذان البنات وحلق رأسها ان كان تنوع
لا يكره وان كان تشبها بالرجل يحرم مسئلة واذا
تزلزلت الارض وفي بيته يستحب له الفرار الى
الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه
قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين مسئلة
ولا باس بان يمشي الغلام ومولاه راكب ان طاق
الغلام ذلك والا يكره مسئلة لو اخذ الطريق ماء ولم يجد
مسلكا لا باس بان يمشي في ملك الغير لضرورة مسئلة
السؤال عن الاخبار المحدثة في البلد قيل يكره الاخبار
لا الاستخبار لان الزمان زمان الفتنة والمختار
انه لا باس بالاخبار والاستخبار مسئلة ويكره
الاشارة الى الهلال عند رؤيته السباق يجوز في
اربعة اشياء البعير والفرس والرمي والعدو ولو
كان البدل من الجانبين لا الا اذا تخلل ثالث وقال
كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا
وان سبق الثالث لا شيء له ولو كان من جانب
يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شيء لك
علي مسئلة رجل لو كني بابنه بابي بكر ومثله الاصح انه
لا يكره مسئلة ويستحب القيلولة بين الحصادين
اعني حصاد الشعير والحنطة مسئلة الخلوة بالاجنبية
يكره تحريما المجبوب اذا جف ماؤه قيل له المخالطة

بالنساء للامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل مسئلة المخنث
في الردى من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة
مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء وله تكسر باصل
الخلقة مع النساء اذا لم يكره له ردى من الافعال و
الاصح خلافه مطلقا مسئلة العبد يدخل على مولاتها
بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي
يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان يسافر
بها ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة
بلا محرم مع خوف الفتنة مسئلة ختان النساء سنة
لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة
لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكنه
كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل
للختنة مسئلة وعن الاعظم انه جوز الحمامي النظر
الى عورة الرجال في الحمام مسئلة لو وجد مع امرأته
او امته رجلا له قتلهما او طاوعته وان كانت مكرهة
قتله فقط وان قصد ماله ان كان عشرة او اكثر
قتله وان كان اقل قاتلهم ولا يقتله مسئلة ولا
يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصين فكان حق
العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز عمله
مسئلة اخراج الشموع الى راس القبور بدعة واتلاف
مال مسئلة ورمي عش الخفاش والخطاف من المسجد

بفراغه ان كان تعذر جاز والتوضي ماء السقاية ان
كان كثيرا جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب
لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع عن الوضوء منه فيه
مسئلة حمل ماء السقاية الى اهله ان كان ماذونا
يجوز والا لا مسئلة والصغير الذي لا يجامع محرم والذي
يجامع كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء القادر
على الوطي ليس بمحرم وان كان لا يقدر وفترت آلته
فمحرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام
والشيخ لو تهم وطوه ليس بمحرم وان فترت آلته
ولا حاجة له اليهن لكن له ميل قلب محرم ومس
بدن العجوز التي لا تشتهى لا بأس به مسئلة رجل
لو اراد ان يتزوج المرأة له النظر اليها وان
خاف الشهوة وقد روي انه عليه السلام قال اذا
القى الله تعالى خطبة امرأة في قلبه احل له النظر اليها
مسئلة ولو اراد العبور والنزول في ارض الغير
ان كان لها حايط او حائل ليس له ذلك لانه
دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر
في امثاله عرف الناس مسئلة لو ابتلى بين الصلوة
في الطريق وارض الغير ان كانت مزروعة او
غير مزروعة لكافر اثر الطريق لثبوت حقه فيه
وان كانت غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم

لرضاه بها غالبا مسئلة لو اراد نصب رحی علی نهر العامة
ليس له ذلك لانه لايخلو عن ضرر مسئلة والمحرمة ترخي
علی وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة علی
انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة
عليها ولها مسئلة من ولد مختونا وشق عليه الختان
وعرفه الحجامين ترك علی حاله اهل بلدة لو تركوا اختتانا
يحاربهم الامام تركوا السنة سئل الاعظم عمن قال
ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته كذا متی
ينزل الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال ما انا
اعلم من هذا الاسود مسئلة وكتابة القرآن علی
الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط
فيوطأ وكذا يكره علی الفرش والبساط لانه يوطأ
مسئلة اذا بلغ الصبي عشرا لاينام مع امه و
اخته الا بامراته اوجاريته مسئلة دخول الحمام
في العذوات ليس من المروة لان فيه اظهار
مقلوب الكناية اولانه يخل بالصلوة بالجماعة
مسئلة لو كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره
لا ياثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم علی
الناظر قال الرستغني لاخفاء انه اراد بالكشف
في الموضع المعد لذلك لامطلقا وهو الحق مسئلة
اصطلح الطلاب ان المتقدم اولی بالدرس ثم اختلفوا

في التقدم فمن وجد بينة علی التقدم فهو اولی والا
يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا مسئلة لو اراد افقه
اهل البلدة الغزو ليس له ذلك لان فيه اضاعة
اهل البلدة وعلی هذا لو اراد حج التطوع وان كان
فيه افقه منه له ذلك مسئلة المسافرون اذا
خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما
علی عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالی اباح مخالطة
اليتامی فهذا اولی مسئلة وروی عن النبي صلی الله
عليه وسلم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا
وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد
به الوباء ههنا وذكر الطحاوي تأويله وقال اذا كان
بحال لو دخل وابتلی به فوقع عنده انه ابتلی بدخول
ولو خرج فنجا فوقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل
ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم
ان كل شيء بقدر الله تعالی وانه لا يصيبه الا ما
كتب الله تعالی له فلا باس بان يدخل ويخرج
مسئلة اهل قرية لو جمعوا من اناس شتی وزرعوا
لاجل الامام قالوا الحاصل عن ذلك لارباب البذور
اذا لم يسلم البذور الی الامام لا باس مسئلة للقاضي
ان يقبل العطاء من والي البلدة التي هو عليها

قال مشايخنا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون
ظهيراً على الغاصب مسئلة المال الذي ياخذه المغني
والقوال والنايحة قالوا حكم ذلك اخف من الرشوة
لان صاحب المال اعطاه عن اختياره بغير عقد
اما ان كان بعقد فلا يحل لهم مسئلة الافضل ان
لا يقبل جايزة السلطان الا ان يكون له مال
موروث او خلط الدراهم بعضها ببعض مسئلة
لا نصيب من بيت المال للاغنياء الا ان يكون
عاملا او قاضيا وليس للفقها فيه نصيب الا لفقيه
فرغ لتعليم الناس الفقه او القران مسئلة وينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين
فان لم يفعله يكون آثما مسئلة ولو اشترى لامرأته
طعاماً او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة
من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم
على الزوج مسئلة شجرة في مقبرة ان كانت نابتة
قبل صيرورتها مقبرة فهي لمالك الارض و
ان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي
ان يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها فللقاضي قلعها
وانفاقها على القبر وان كان الارض مواتا جعلها
القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على
ما كان حكمها في القوم مسئلة شجرة مثمرة في ارض

رجل واغصانها خارجة الى الطريق فقال قد وسع
في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم
فلا تخالفهم مسئلة روي عن الحسن اذا زنى الجدي
بين الخنزير لا باس به معناه اذا علف اياما بعد
ذلك مسئلة اذا ماتت المرأة في رجال وليس معهم
مرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد
فان كان ييمم محرما لها يتيممها بغير خرقة وان
لم يكن محرما لها يتيممها بخرقة ويلقها على كفه
مسئلة الرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل
ييمم على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت حرة
يتيممه بخرقة تلقها على كفها ولو كانت مملوكة ييممه
بتيممه بغير خرقة امته وامة في ذلك سواء وان
كان معهن رجل الا انه كافر علمته الغسل ليغسله و
كذلك اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها
الغسل ليغسله وكذلك اذا كان مع الرجال امرأة
وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة فعلمنه
ليغسل الميت مسئلة ويكره للرجل المعروف الذي
يقتدى به ان يتردد الى رجل من اهل الباطل وان
يعظم امره بين الناس مسئلة مسافر حضرته الصلوة
ولا ماء له الا في اناء واخبره رجل انه نجس قيل
ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضا به والا فله

ذلك مسئلة تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انهما ارتضعا
عن امرأة واحدة وقد نقل قاضيخان انه احب
الى ان يتنزه فيطلقها وان لم يتنزه وسعه ذلك لان
ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة
بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان
مسئلة وكذا جارية لو اشتريها فاخبره مسلم ثقة
انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان
تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه
ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة
مسئلة رجل لو ملك طعاما او جارية بميراث او
بيع او سبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة
ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البايع
او البايع او الواهب او الميت قيل احب ان
يتنزه عن كلها كما لو راى درة منقوبة في يد فقير
او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو
اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري
منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه
لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد
دليل الملك في الاحرار وحرام ان يصنع المرأة تعويذا
ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها مسئلة ولا بأس
بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان

العين حق تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر
اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين
كان له ان يصنع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع
يقع اولا اليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث
لا يضره مسئلة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب
في التعويذ التورية والانجيل والفرقان ويأخذ عليه
مالا ويقول اني اوقع اليك التعويذ هدية او هبة
لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام مسئلة
رجل لو اراد ان يتعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام
مسئلة كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب لو طلب
من مسلم ان يتعلم القرآن او الفقه في الدين لا بأس به
لانه عسى يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر
لا يمس المصحف مسئلة تعليم الكلام والمناظرة فيه
وراء قدر الحاجة مكروه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد
فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن
افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من
تعلم تمام القرآن مسئلة رجلان تعلما علما كعلم الصلوة
او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل
به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان
هو افضل وقد جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة

خير من احياء الليلة مسئلة رجل خرج في طلب العلم
بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل
هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد وصبيح الوجه فلابويه
ان يمنعه من ذلك الخروج مسئلة ولو اراد ان يخرج
الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا
عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن
خدمته لا يسعه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها
حجة مقبولة قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة
مرة قال عليه السلام وان نظر في اليوم مائة مرة وان
كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف
لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على
الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب
هو السلامة فيه له ان يخرج وقيل ان الرجل لا يخرج الى الجهاد
الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم يأذن
الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه
اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين
فرض عين والجهاد فرض كفاية مسئلة امرأة لو
حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق
على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا
يضر بالحبل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل

لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا بأس
بالقاء العلق والفصد والحجامة ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عنه
اولى في حالة الحمل كيلا يلحق للولد آفة مسئلة رجل
عليه دين فنسي حتى مات قيل ان كان الدين ثمن
مبيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان
غصبا فهو مأخوذ مسئلة رجل مات وله دين
على الناس ولم يدع وارثا قيل يتصدق المديون
عن صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه
دين ولم يعلم الوارث بدينه لا يجب عليه قضاؤه
وان علم الوارث بدين الموروث كان عليه ان
يقضي دينه في تركة المورث وان نسي الابن بعد
ما علم فانه لا يؤخذ به في دار الآخر وكذا لو كانت
الوديعة عنده فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في
دار الآخرة مسئلة لو كان لرجل على رجل دين
هما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا
اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه
في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس
للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي
للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل
فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع

لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه **مسئلة** رجل لو حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه **مسئلة** رجل لو اتخذ في بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعدى حرز ذلك الى جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه يوهن حايط جاره فانه يمنع من ذلك **مسئلة** ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت وكذا في جناح على الطريق الجادة **مسئلة** رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق الجادة **مسئلة** رجل لو اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب داره قيل ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره **مسئلة** ويجوز وضع عهدنامه في القبر مع الميت **مسئلة** وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما عهدنا هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم ذلك حتى اخرجهم عن المسجد مغاضبا **مسئلة** ولو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار قيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا يرى انه لا يحل للرجال ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال **مسئلة** ذكر في الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مصر انه يحسن صحبته يعزر **مسئلة** اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **مسئلة** رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري فيه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا **اما الخاتمة** فمشتملة على مسائل الصيد والذبايح **مسئلة** ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعلم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنه فان اكل الكلب من صيده لا يوكل وان اكل البازي يوكل لان اكل الاول يدل على نسيان تعلمه واكل البازي لا يدل عليه بل ما يدل عليه فيه عدم اجابته الدعوة هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **مسئلة** قال البقالي بسم الله والله اكبر بالواو وقال الحلواني المستحب ان يقول

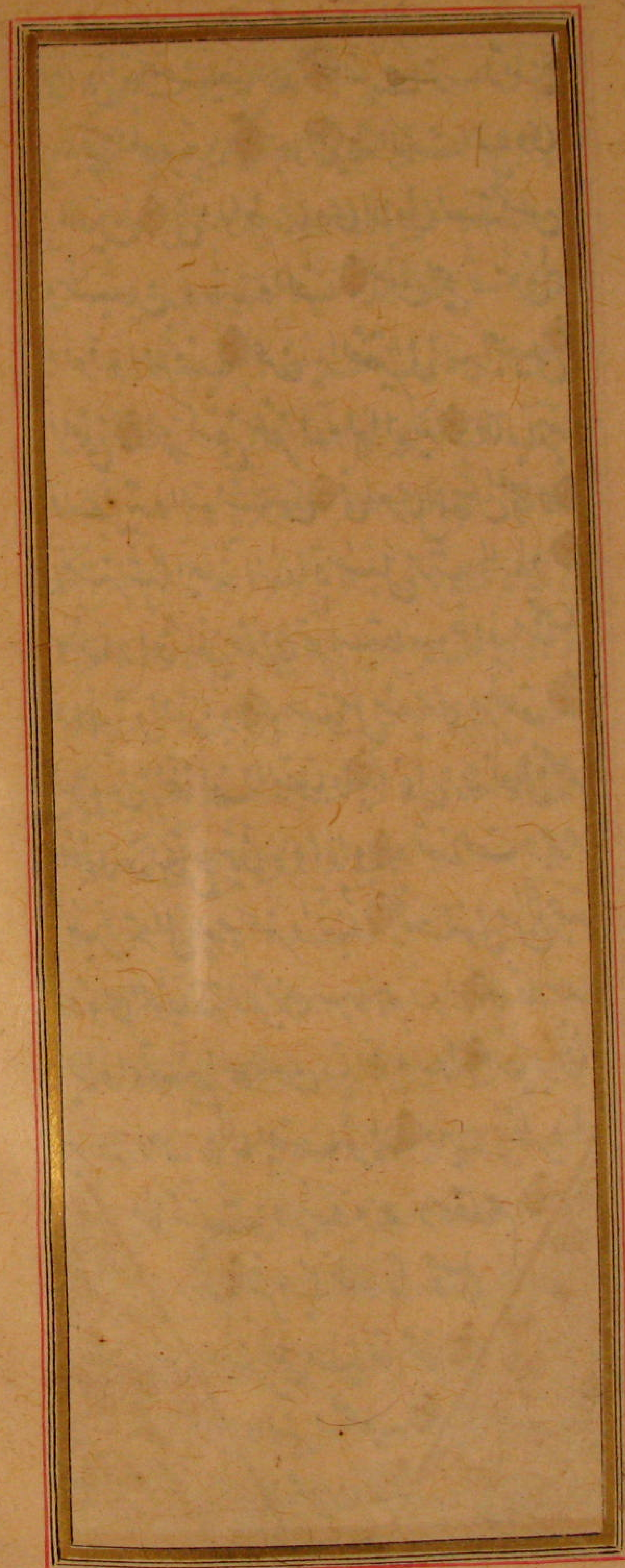
بسم الله الله اكبر بدونها لان الواو يقطع التسمية ولو
قال لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله ان اراد
به التسمية يحل بلا خلاف وان اراد به التهليل او
التحميد او التسبيح لا يحل كذا في مجمع الفتاوى وقال
في الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في
الصياد ان يكون من اهل الزكوة وان يوجد منه
الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده
وان لا يترك التسمية عامدا ولا يشتغل بين الارسال
والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان
يذهب على سنن الارسال وان لا يشارك في الاخذ
ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل
منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان
لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمتنع بنفسه
بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون يتقوى بنابه
او مخلبه وان يموت قبل ان يوصل الى ذبحه مسئله
ويكره الاصطياد للتلهي وان ياخذه حرفة واخذ
الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب
نحن نقول الاولى ان لا يفعل مسئله ويكره اكل
الصرد والهدهد ولا يحل اكل ذي ناب او مخلب من
سبع او طير ولا الحشرات الارضية والحمر الاهلية
والبغل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع

الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
والجريث والمارماهي واما الدبسي والصلصل والعقعق
واللقلق والنحام فاكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن
لا يستحب لان الناس يتعارفون ان لا ياكلها
ويقولون ان من ياكلها اصابه آفة فيتحرز عنه
كذا في مجمع الفتاوى ويؤيده عد صاحب الوقاية
العقعق من الماكولات مسئله عن مجاهد رحمه الله
انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة اشياء
في الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان والغدد
والمرارة والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد
والطحال ودم اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة فسره
وقال الدم حرام بالنص القاطع واما الستة فمكروه
لانه مما لا يستحسنه الانفس مسئله ذبح شاة للضيف
وذكر اسم الله تعالى عليه فقيل يحل اكله ولو ذبحه
لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر
اسم الله تعالى عليه يحرم اكله قال لان في المسئلة
الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا
ولهذا يضعه بين يديه لياكل منه بل يدفعه لغيره
ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء
لا يجوز والتقاطه ايضا لا يجوز والنثر في العرس

يجوز مسئلة السمكة اذا توكل اذا كانت صحيحة و لا
يوكل اذا ازرق الطاير مسئلة ولو ضرب سمكة فقطع
بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يوكل
والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل
اكله وان ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا مسئلة
ان ماتت السمكة في الماء الحار او البارد قال
عامة المشايخ ومعهم العلم الترجماني لا بأس باكلها
لانها ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا توكل كالطافي
وقال الفقيه ابو الليث ما قاله اعجب الي ولو انجمد
الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان يوكل
الكل مسئلة الكلب اذا نزل على الشاة فولدت
ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس عن
الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا يقدم العلف
واللحم فان تناول اللحم لا يوكل لانه كلب وان
عكس يرمي الرأس ويوكل ما سوى الرأس اذا
ذبح وان تناولهما جميعا قال الشيخ ينظر ان نبح
لا يوكل شي منه لانه كلب وان ثغى يرمي برأسه
ويوكل ما سوى الرأس فان اتى بالصوتين جميعا
يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الرأس
وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شي لانه كلب

كذا في قاضيخان تمت الرسالة المسماة
بهدية المهديين بعون الله الملك الهادي
المعين في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس
وسبعين ومائة والف من هجرة من له
العز والشرف عن يد الفقير الى الله الجليل
الغني محمد كشفي غفر له ولوالديه طالبا ربه
الهداية والتوفيق في امري المعاش والمعاد
ومسترشدا اجلة الهداة سبل الرشد والسداد
ومهاداة لكل خدن قد استعاب غوائله مناصح
المهجة والفؤاد واستأصل منه بمكارم خلقه
عروق التخالف والتضاد انال الله تعالى بعميم
الطافه لكل ما يتمناه واراد و تضاعف وجوه
مبراته الى يوم الحشر والتناد فمسئولي من الاحبة
ذوي النصفة الذين سيماهم روا وقلوبهم
بر واء تسنيم المحاسن ريان وروا ان يجرعوني
جرعة رحمة ولا يضنوها حين ينظروا
فيما كتبت ويروه وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
اجمعين

58





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين **وبعد**
فاعلم ان واحدا من الطلبة المتقدمين لازم خدمة
الشيخ الامام زين الدين حجة الاسلام ابى حامد بن محمد
الغزالى رحمة الله تعالى عليه واشتغل بالتحصيل وقراة
العلم عليه حتى جمع من دقائق العلوم والكتب واستكمل
فضائل النفس ثم انه تفكر يوما فى حال نفسه وخطر على
باله فقال انى قرأت انواعا من العلوم وصرفت ريعان
عمرى على تعلمها وجمعها والآن ينبغى ان اعلم اى نوع
ينفعنى غدا ويونسنى فى قبرى وايها لا ينفع فاتركه
لم هذه الفكرة حتى كتب الى حضرت الشيخ حجة
الاسلام محمد الغزالى استفتاء وسال عنه مسائل
والتمس منه نصيحة ودعاء وقال وان كان
مصنفات الشيخ كالاحياء وغيره تشتمل على جواب

مسائل لكن مقصودى ان اكتب الشيخ حاجتى
فى ورقات يكون مع مدة عمرى واعمل بما فيها مدة
حيوتى ان شاء الله تعالى فكتب الشيخ هذه الرسالة
فى جوابه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وعليه توكلت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت
اقدامنا **اعلم ايها الولد** والمحب العزيز اطال
الله بقاك بطاعته وسلك بك سبيل احبائه ان
منشورة النصيحة تكتب من معدن الرسالة
عليه الصلوة والسلام ان كان بلغ لك منه نصيحة
فاى حاجة لك فى نصيحتى فان لم يبلغك فقل لى
ماذا حصلت فى هذه السنين الماضية **ايها الولد**
من جملة ما نصح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
امته قوله علامة اعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله
بما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وان امرء ذهبت
ساعة من عمره فى غير ما خلق له فجدير ان يطول عليه
الحسرة ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على
شره فليتجهز الى النار وفى هذه النصيحة كفاية
لاهل العلم **ايها الولد** النصيحة سهل والمشكل قبولها
لانها فى مذاق متبع الهوى مر اذ المناهى محبوبة
فى قلوبهم على الخصوص لمن كان طالب العلم الرسمى
غير مشتغل فضل العلم والفقه بل يشتغل فضل

النفس ومناقب الدنيا فانه يحسب ان العلم المجرد
له وسيلة سيكون نجاته وخلاصه فيه وانه
مستغن عن العمل وهذا اعتقاد الفلاسفة سبحان
الله ومن لا يعلم هذا القدر انه حين حصل العلم
ثم اذا لم يعمل به يكون حجة عليه اكد لي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وروي ان
جنيدا قدس الله روحه العزيز رأي في المنام
بعد موته وقيل له ما الخبر يا ابا القسم قال
طاحت العبارات وفنيت الاشارات وما نفعنا
الا ركعات ركعناها في جوف الليل ايها الولد
لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال خاليا
وتيقن ان العلم المجرد لا يأخذ اليد مثاله لو كان
على رجل في برية عشرة اسياف هندية مع اسلحة
اخرى وكان الرجل شجاعا واهل حرب فحمل عليه
اسد مهيب ما ظنك هل تدفع الاسلحة شره
منه بلا استعمالها وضربها ومن المعلوم انها
لا تدفع الا بالتحريك والضرب فكذا لو قرأ
رجل مائة الف مسئلة علمها وتعلمها ولم
يعمل بها لا تفيده الا بالعمل ومثله لو كان لرجل
حرارة او مرض صفراوي يكون علاجه بالسكنجبين

والكشكاب فلا يحصل البرء الا باستعمالهما بيت
كرمي دو هزار رطل مي بيمايي ⊙ تا مي نخوري نباشدت
شيدايي ⊙ ولو قرأت العلم مائة سنة وجمعت
الف كتاب لا تكون مستعدا الى رحمة الله تعالى
الا بالعمل قال عليه الصلوة والسلام العلم شجرة والعمل
ثمرها فرحم الله تعالى من عمرها وحفظ ثمرتها
وضيع الله تعالى من ضيعها وضيع ثمرتها كما قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ومن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا جزاء بما كانوا
يعملون ⊙ جزاء بما كانوا يكسبون ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفردوس نزلا وقوله تعالى اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ⊙ الا
من تاب وعمل عملا صالحا وما تقول في هذا
الحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا والايمان
قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل
بالاركان ودليل الاعمال اكثر مما يحصى
وان كان العبد يبلغ الجنة بفضل الله وكرمه

ولكن بعد ان يستعد بطاعته وعبادته لان رحمة الله
قريب من المحسنين ولو قلت يبلغ الجنة ايضاً بمجرد
الايمان قلت نعم لكن متى يبلغ بعد زمان كم من
عقبة كؤودة تستقبله الى ان يصل اليها واول
تلك العبادات عقبة الايمان انه هل يسلم من
السلب ام لا واذا وصل يكون جنيّاً مفلساً قال
الحسن البصري رحمه الله تعالى لعباده يوم القيمة يا
عبادي ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها باعمالكم
ايها الولد مالم تعمل لم تجد الاجر حكاية ان رجلاً
في بني اسرائيل عبد الله تعالى سبعين سنة
فاراد الله تعالى ان يجليه على الملائكة فارسل الله
تعالى اليه ملكاً يخبره انه مع تلك العبادة لا يليق
به فلما بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي
لنا ان نعبده فلما رجع الملك قال الهي انت اعلم
بما قال فقال الله تعالى اذا هو لم يعرض عن عبادتنا
فنحن مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي
اني قد غفرت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا قبل
ان توزنوا قال علي كرم الله وجهه من ظن انه
بدون الجهد يصل فهو متمن ومن ظن انه ببذل
الجهد يصل فهو متعب وقال الحسن رحمه الله

طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وقال علم
الحقيقة ترك ملاحظة العمل لا ترك العمل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله ايها الولد كم من ليال (ارزو کرد وحقر)
احييتها بتكرار العلم ومطالعة الكتب وحرمت على
نفسك النوم لا اعلم ما كان الباعث فيه ان كان
نيتك نيل عرض الدنيا وجذب حطامها وتحصيل
مناصبها والمباهات على الاقران والامثال فويل
لك ثم ويل لك وان كان قصدك فيه احياء
شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وتهذيب اخلاقك
وكسر النفس الامارة بالسوء فطوبى لك ولقد صدق
من قال بيت سهر العيون لغير وجهك ضايع
وبكاؤهن لغير فقدك باطل ايها الولد عش ما شئت
فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارق عنها
فانك تجزى به ايها الولد اي شيء حاصلك من
تحصيل علم الكلام والخلاف والطب والدواوين
والاشعار والنجوم والعروض والتصريف والنحو
غير تضييع العمر بخلاف ذي الجلال اني رايت في
الانجيل عيسى عليه السلام قال من ساعة ان يوضع
الميت على الجنازة الى ان يوضع على شفير القبر يسأل

الله تعالى بعظمته منه اربعين سوالاً اوله يقول الله
عبدي طهرت منظر الخلق سنين كثيرة و لا
طهرت منظري ساعة وكل يوم انا انظر في قلبك
ويقول عز وجل عبدي ما تصنع لغيري وانت
محفوف بخيري اما انت اصم لا تسمع **ايها الولد**
العلم بلا عمل جنون والعمل بغير علم لا يكون نافعاً
واعلم ان علماً لا يبعدك اليوم عن المعاصي و لا
يحملك على الطاعة لن يبعدك غداً من نار جهنم
واذا لم تعمل اليوم ولم تدرك الايام الماضية تقو ل
غدا يوم القيمة فارجعنا نعمل صالحاً فيقال يا احمق
انت من هناك تجيء **ايها الولد** اجعل الهمة
في الروح والهزيمة في النفس والموت في البدن
لان منزلك القبر واهل المقابر ينتظرونك في
كل لحظة متى تصل اليهم اياك واياك ان لا
تصل اليهم بلا زاد وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه هذه الاجساد قفص الطيور او
اصطبل الدواب فتفكر في نفسك من ايهما
انت ان كنت من الطيور العلوي فحين تسمع طنين
طبل ارجعي تطير صاعداً الى ان تقعد في اعالي
بروج الجنان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهتز عرش الرحمن من موت سعد بن معاذ

رضي الله عنه والعياذ بالله ان كنت من
الدواب كما قال الله تعالى اولئك كالانعام
بل هم اضل فلا تأمن من انتقالك من
زاوية الدار الى هاوية النار وروي ان
الحسن البصري رحمه الله اعطي شربة من ماء
بارد فلما اخذ القدح غشي عليه العقل وسقط
القدح من يده فلما افاق قيل له ما لك يا
ابا سعيد قال اني ذكرت امنية اهل النار
حين يقولون لاهل الجنة ان افيضوا علينا
من الماء او مما رزقكم الله قالوا ان الله
حرمهما على الكافرين الذين اتخذوا دينهم لهواً
ولعباً وغرتهم الحيوة الدنيا الاية **ايها
الولد** ان كان العلم المجرد كافياً لك ولا تحتاج
الى عمل سواه لكان نداؤه هل من سائل فيعطى
سؤاله وهل من مستغفر فيغفر له وهل من
تائب فيتاب عليه ضايعاً بلا فائدة وروي
ان جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ذكروا عبد الله بن عمر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام
نعم الرجل هو لو كان يصلي بالليل وقال النبي
عليه السلام لرجل من اصحابه يا فلان لا تكثر النوم

63

بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع صاحبه
فقيراً يوم القيمة **ايها الولد** اذكر ما قال
الله تعالى في كلامه المجيد ومن الليل فتهجد به
نافلة لك امروبالاسحار هم يستغفرون
شكر والمستغفرون بالاسحار ذكر قال النبي عليه
الصلوة والسلام ثلثة اصوات يحبها الله تعالى
صوت الديك وصوت الذي يقرا القرآن
وصوت المستغفرين بالاسحار قال سفيان
الثوري رحمه الله تعالى ان الله تعالى خلق ريحا
تهب وقت الاسحار تحمل الاذكار والاستغفار
الى الملك الجبار جل جلاله وقال ايضا اذا كان
اول الليل ينادي مناد من تحت العرش الا
ليقم العابدون فيقومون ويصلون ماشاء
الله تعالى ثم ينادي مناد في شطره الا ليقم
القانتون فيقومون ويصلون الى السحر فاذا
كان السحر ينادي مناد الا ليقم المستغفرون
فيقومون ويستغفرون فاذا طلع الفجر ينادي
مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فروشهم
كالموتى نشروا من قبورهم **ايها الولد** روي
في وصايا لقمان الحكيم لابنه انه قال يا بني
لا يكونن الديك اكيس منك وهو ينادي بالاسحار

وانت نائم ولقد احسن من قال **بيت** لقد
هتفت في جنح الليل حمامة على فنن وهنا واني
لنائم كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا لما
سبقتني بالبكاء حمائم وازعم اني هائم ذو
صبابة لربي ولا ابكي بها ئم **ايها الولد**
خلاصة العلم ان تعلم الطاعة والعبادة ما
هي اعلم ان الطاعة والعبادة متابعة
الشرع في الاوامر والنواهي بالقول والفعل
يعني كل ما تقول وتفعل وتترك قوله وفعله
يكون باقتداء الشرع كما لو صمت يوم العيد
وايام التشريق تكون عاصيا او صليت في
ثوب مغصوب او في ثوب لبسه حرام كالحرير
في الرجال وان كان صورته عبادة لكن
يأثم به **ايها الولد** فينبغي لك ان يكون قولك
وفعلك موافقا للشرع اذ العلم والعمل بلا اقتداء
الشرع ضلالة وينبغي لك ان لا تغتر بشطح و
طامات الصوفية لان سلوك هذا الطريق يكون
بالمجاهدة وقطع شهوات النفس وقتل هواها بسيف
الرياضة لا بالطامات والترهات واعلم
ان اللسان المطلق والقلب المطبق المملو بالغفلة
والشهوة علامة الشقاوة حتى لا تقتل النفس

المطبق الشي غطاه وجعله مطبقا صح منطبقة

بصدق المجاهدة لن تحيي قلبك بانوار المعرفة
واعلم ان بعض مسائلك التي سألتني عنها لا يستقيم
جوابه بالكتابة والقول الا بان تبلغ تلك الحالة
تعرف ما هي والا فقولها من المستحيلات لانها
ذوقي وكل ما كان ذوقياً لا يستقيم وصفه بالقول
كحلاوة الحلو ومرارة المر لا تعرف الا بالذوق
كما حكي ان عنيناً كتب الى صاحبه عرفني لذة
المجامعة كيف تكون فكتب في جوابه يا فلان
اني كنت حسبتك عنيناً فقط والآن عرفت
انك عنين واحمق لان هذه اللذة ذوقية
ان تصل اليها تعرف والا لا يستقيم وصفها
بالقول والكتابة **ايها الولد** بعض مسائلك
من هذا القبيل واما البعض الذي يستقيم
الجواب له فقد ذكرناه في احياء العلوم
وغيره فيما صنفناه مع شرحه فليطلب من
ذلك المواضع واما ههنا نذكر نبذة منه
ونشير اليه فنقول قد وجب على السالك سبعة
امور الاول اعتقاد صحيح لا تكون فيه بدعة
والثاني توبة نصوح لا يرجع بعده الى الذلة
والثالث استرضاء الخصوم حتى لا يبقى لاحد عليك
حق والرابع تحصيل علم الشريعة قدر ما يؤدي

به اوامر الله تعالى ثم من علوم الآخرة ما يكون منه
النجاة والزيادة على هذا القدر ليس بواجب وهو
كلام يكون لك مفهوماً مع حكاية ان الشبلي
رحمه الله تعالى قال خدمت اربع مائة استاد وقرأت
اربعة آلاف حديث ثم اخترت منها حديثاً واحداً
وعملت به وخليت ما سواه لاني تأملت فوجدت
خلاصي ونجاتي فيه وكان علم الاولين والآخرين
كله مندرجاً فيه فاكتفيت به وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه اعمل
لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك بقدر
بقائك فيها واعمل لله تعالى بقدر حاجتك اليه
واعمل للنار بقدر صبرك عليها **ايها الولد** اذا علمت
وعملت بهذا الحديث لا حاجة لك الى العلم الكثير
وتأمل في حكاية اخرى وهي ان حاتم الاصم
كان من اصحاب الشقيق البلخي رحمه الله تعالى
فسأله يوماً وقال صاحبتني منذ ثلثين سنة
ما حاصلك فيها قال حصلت ثمانية فوائد من
العلم وهي تكفيني منه لاني ارجو خلاصي ونجاتي
فيها فقال شقيق ما هي قال حاتم الفائدة الاولى
اني نظرت الى الخلق فرأيت لكل واحد منهم
محبوباً ومعشوقاً يحبه ويعشقه وبعض ذلك

المحبوب يصاحبه الى مرض الموت وبعضه الى شفير
القبر ثم يرجع كله ويتركه فريدا وحيدا ولا يدخل
معه فى قبره احد منهم فتفكرت وقلت افضل
محبوب المرء ما يدخل معه فى قبره ويونسه فيه فما
وجدته الا الاعمال الصالحة فاخذتها محبوبا لى
لتكون لى سراجا فى قبرى ويونسنى فيه ولا يتركنى
فردا الفائدة الثانية انى رأيت الخلق
يقتدون اهوائهم ويبادرون الى مرادات انفسهم
فتاملت فى قوله تعالى فاما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى
وتيقنت ان القران حق صادق فبادرت الى
الى خلاف نفسى وتشمرت لمجاهدتها ومنعها عن هوا[ها]
حتى ارتاضت لطاعة الله تعالى وانقادت له
الفائدة الثالثة انى رأيت كل واحد من
الناس يسعى فى جمع حطام الدنيا ثم يمسكه قابضا
يده فتاملت فى قوله ما عندكم ينفد وما عند الله
باق فبذلت محصولى من الدنيا لوجه الله تعالى
ففرقته بين مساكين ليكون ذخرا لى عند الله
تعالى الفائدة الرابعة انى رأيت بعض الخلق
ظن ان شرفه وعزته فى كثرة الاقوام والعشاير
فاغتر بهم وزعم آخرون انه فى كثرة الاموال

وفى كثرة الاولاد فافتخروا بها وحسب بعضهم العز
والشرف فى غصب اموال الناس وظلمهم وسفك
دمائهم واعتقدت طائفة انه فى اتلاف المال
واسرافه وتبذيره وتاملت فى قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم فاخترت التقوى واعتقدت
ان القران حق صادق فظنهم وحسبانهم
كلها باطل وضايع وزائل الفائدة الخامسة انى
رأيت الناس يذمهم بعضا ويغتاب بعضهم
بعضا فوجدت ذلك من الحسد فى المال والجاه
والعلم فتاملت فى قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم فى الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة
كانت من الله تعالى فى الازل فما حسدت
احدا ورضيت فى قسمة الله تعالى الفائدة
السادسة انى رأيت الناس يعادى بعضهم
بعضا لغرض وسبب فتاملت فى قوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعلمت
انه لا يجوز عداوة احد غير الشيطان الفائدة
السابعة انى رأيت كل واحد يسعى بجد ويجتهد
بمبالغة لطلب القوة والمعاش بحيث يقع
به فى شبهة وحرام ويذل نفسه وينقص قدره
فتاملت فى قوله تعالى وما من دابة فى الارض

الا على الله رزقها فعلمت ان رزقي على الله وقد ضمنه
فاشتغلت بعبادته وقطعت طمعي عمن سواه
الفائدة الثامنة اني رايت كل احد يعتمد الى شيء
مخلوق بعضهم الى الدينار والدراهم وبعضهم الى
المال والملك وبعضهم الى الحرفة والصناعة و
بعضهم الى مخلوق مثله فتاملت في قوله ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا الآية فتوكلت على الله فهو حسبي ونعم
الوكيل فقال شقيق وفقك الله تعالى يا حاتم اني
قد نظرت التورية والانجيل والزبور والفرقان
فوجدت الكتب الاربعة تدور على هذه الفوايد
الثمانية فمن عمل بها كان عاملا بهذه الكتب
قد علمت من هاتين الكلمتين انك
لاتحتاج الى تكثير العلم والآن ابين لك ما يجب
على سالك سبيل الحق واعلم انه ينبغي للسالك من
شيخ مربّ مرشد ليخرج اخلاق السوء منه بتربيته
ويجعل مكانها خلقا حسنا ومعنى التربية يشبه فعل
الذي يقلع الشوك ويخرج النباتات الاجنبية
من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه ولابد
للسالك من شيخ يربيه ويرشده الى سبيل الله
تعالى وشرطه الشيخ المصلح ان يكون نائبا للرسول

وفي نسخ فعل فلاح

صلى الله عليه وسلم وان يكون عالما بالقرآن لا ان
كل عالم يصلح له واني ابين لك بعض علاماته على سبيل
الاجمال حتى لا يدعي كل احد انه مرشد فنقول اهو
من يعرض عن حب الجاه وحب الدنيا وكان قد
تابع لشخص بصير تتسلسل متابعته الى سيد المرسلين
عليه السلام وكان محسنا رياضة نفسه مع امره
صلى الله تعالى وسلم من قلة الاكل والقول والنوم
وكثرة الصلوة والصدقة والصوم وكان في طبيعته
بمتابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن الاخلاق له
سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة
والقناعة وطمانينة النفس والحلم والادب
والتواضع والعلم والحياء والصدق والوفاء والوقار
والسكون والتأني وامثالها وقد كانت الاخلاق
الذميمة في ذلك النور معمورا من الكبر والبخل
والحسد والحقد والحرص وطول الامل وكان مستغنيا
عن علم غيره الا علم النبي عليه الصلوة والسلام فهذه
بعض علامات الشيخ المرشد الذي ينبغي ان يكون
نائبا للرسول عليه السلام فهو اذا نور من انوار النبي
عليه السلام يصلح الاقتداء به لكن وجود مثله نادر
اعز من الكبريت الاحمر ومن ساعدته السعادة
فيجد شيخا كما ذكرنا وقبله ينبغي ان يحترمه ظاهرا

وباطنا اما احترام الظاهر فهو ان لا يجادله ولا
يشتغل بالاحتجاج معه في كل مسئلة وان علم خطاءه
ولا يلقي بين يديه سجادته الا وقت اداء الصلوة
فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر نوافل الصلوة بحضرته
ويعمل ما يامر الشيخ من العمل بقدر وسعه وطاقته
واما احترام الباطن فهو ان كل ما يسمع منه في الظاهر
ولا ينكره في الباطن لا فعلا ولا قوة ولا قولا لئلا يتسم
بالنفاق وان لم يستطع يترك صحبته الى ان يوافق ظاهره
باطنه والسادس انه لا بد للسالك من سياسة
النفس ولم يتبعها هذه الا مع الاحتراز عن مجالسة
السوء ليقصر ولاية شياطين الجن والانس من صحن قلبه
فيصفى عن لوث الشيطانية به وعلى كل حال يختار
الفقر والسابع انه يختار الفقر على الغنا في كل حال فهذه
هي الامور السبعة التي كانت واجبة على السالك
جدا ثم اعلم ان التصوف له خصلتان الاستقامة مع
الله تعالى والسكون مع الخلق فمن استقام مع الله
عز وجل واحسن خلقه بالناس وعاملهم بالحلم فهو
صوفي والاستقامة مع الله تعالى ان يفدي حظ
نفسها على اوامر الله تعالى وحسن الخلق بالناس
ان لا تحمل الناس على مراد نفسك بل تحمل نفسك
على مرادهم ما لم يخالفوا الشرع ثم انك سئلتني

عن العبودية وهي ثلثة اشياء احدها محافظة امر
الشرع وثانيها الرضاء بالقضاء والقدر وقسمة
تعالى وثالثها ترك رضاء نفسك في طلب رضاء
الله تعالى وسئلتني عن التوكل وهو ان تستحكم
اعتقادك بالله تعالى فيما وعد يعني تعتقد ان
ما قدر لك سيصل اليك لا محالة وان اجتهد
من في العالم على صرفه عنك وما لم يكتب لك
لن يصل اليك ايضا وان ساعدك جميع العالم
وسئلتني عن الاخلاص وهو ان يكون اعمالك
كلها لله تعالى لا يرتاح قلبك بمحامد الناس ولا
يبأس بمذامهم واعلم ان الرياء يتولد من تعظيم الخلق
وعلاجه ان تراهم مسخر القدرة وتحسبهم كالجمادات
في عدم قدرة ايصال الراحة والمشقة لتخلص
من مراياتهم ومتى تحسبهم ذوي قدرة وارادة
لن يبعد عنك الرياء ايها الولد الباقي من مسائلك
بعضها مسطورة في مصنفاتي فاطلبه ثمة وكتابة
بعضها حرام اعمل انت بما تعلم لينكشف لك ما لم تعلم
ايها الولد بعد اليوم لا تسئلني ما اشكل عليك
الا بلسان الجنان قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم لكان خيرا لهم واقبل نصيحة الخضر
عليه السلام فان اتبعتني فلا تسئلني عن شيء

حتى احدث لك منه ذكراً ولا تستعجل حتى تبلغ
اوانه فينكشف لك ما وراءه آية سأريكم اياتى
فلا تستعجلون فلا تسئل قبل الوقت وتيقن انك
لا تصل الا بالسير كقوله تعالى اولم يسيروا فى الارض
فينظروا **ايها الولد** بالله ان تسير ترى العجائب
فى كل منزل وابذل روحك فان راس هذا المنزل
بذل الروح كما قال ذو النون المصرى رحمه الله
لاحد من تلاميذه ان قدرت على بذل الروح
فتعال والا فلا تشتغل بترهات الصوفية
ايها الولد انى انصحك بثمانية اشياء اقبلها
منى لئلا يكون علمك عليك خصماً يوم القيمة تعمل
منها اربعة وتدع منها اربعة اما اللواتى تدع احدها
ان لا تناظر احداً فى مسئلة ما استطعت لان فيها
آفة كثيرة واثمها من نفعها اكثر لانها منبع كل
خلق ذميم كالرياء والحسد والكبر والحقد والعداوة
والمباهات وغيرها نعم لو وقع فى مسئلة بينك
وبين شخص او قوم وكان ارادتك منها ان
تظهر الحق ولا تضيع جاز لك البحث لكن لتلك
الارادة علامتان احديهما ان لا تفرق بين ان
ينكشف الحق على لسانك او على لسان غيرك والثانية
ان يكون البحث فى الخلاء احب اليك من ان يكون

فى الملأ واسمع انى اذكر لك هنا فائدة وهى ان السؤال
عن المشكلات كعرض مرض القلب الى الطبيب
والجواب له سعى لاصلاح مرضه واعلم ان الجاهلين
المرضى قلوبهم والعلماء الاطباء والعالم الناقص
لا يحسن المعالجة والعالم الكامل لا يعالج كل مريض
بل يعالج لمن يرجو فيه قبول المعالجة والصلاح
واذا كانت العلة مزمنة او عقيما لا يقبل
العلاج فحذاقة الطبيب فيه ان يقول هذا لا يقبل
العلاج فلا تشتغل بمداواته لان فيه تضييع العمر
ثم اعلم ان مرض الجهل على اربعة انواع احدها يقبل
العلاج والباقى لا يقبل اما الذى لا يقبل احدها
من كان سؤاله واعتراضه عن حسده وبغضه
والحسد لا يبقى العلاج لانه من العلة المزمنة وكلما
تجيبه باحسن الجواب وافصحه واوضحه لا يزيد له
ذلك الا غيظاً وحسداً فالطريق ان لا تشتغل
بجوابه **بيت** كل العداوة قد ترجى ازالتها الا
عداوة من عاداك عن حسد فينبغى ان تعرض
عنه وتتركه مع مرضه كما قال الله تعالى فاعرض عن
من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ويتبع
هواه فردى والحسود بكل ما يتولى ويفعل يوقد
النار فى زرع عمله كما قال عليه الصلوة والسلام

الحد يا كل الحسنات كما تاكل النار الحطب والثاني
ان يكون علته من الحماقة وهو ايضا لا يقبل العلاج
كما قال عيسى عليه السلام اني ما عجزت عن احياء
الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق وذلك رجل
يشتغل بطلب العلم زمانا قليلا ويتعلم شيئا من العقلي
والشرعي فيسئل ويعترض من حماقته على العالم
الممضى عمره في العلوم العقلي والشرعي وهذا الاحمق
لا يعلم ويظن ان ما اشكل عليه وهو ايضا مشكل
للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا القدر يكون سؤاله
من الحماقة فينبغي ان لا تشتغل بجوابه والثالث
ان يكون مسترشدا وكل ما لا يفهم من كلام الاكابر
يحمل على قصور فهمه وكان سؤاله للاستفادة
لكن يكون بليدا لا يدرك الحقايق فلا ينبغي
الاشتغال بجوابه ايضا كما قال عليه السلام نحن
معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم واما المرض الذي يقبل العلاج فهو
ان يكون مسترشدا عاقلا فهما لا يكون مغلوب
الحسد والغضب وحب الجاه والمال والشهوة
ويكون طالب الطريق المستقيم ولم يكن سؤاله
واعتراضه عن حسد وتعنت وامتحان وهذا
يقبل العلاج فيجوز ان تشتغل بجوابه بل تجب

عليك اجابته والثاني مما تدع وهو ان تحذر وتحترز
من ان يكون لفظا ومذكرا لان فيه آفة كثيرة الا
ان تعمل بما تقول اولا ثم تعظ به الناس فتفكر فيما قيل
لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي ربك وان ابتليت
بهذا العمل فاحترز عن خصلتين الاولى ان تحترز عن
التكلف في الكلام بالعبارات والاشارات و
الطامات والابيات والاشعار لان الله تعالى
يبغض المتكلفين والمتكلف المجاوز عن الحد يدل
على خراب الباطن وغفلة القلب ومعنى التذكير
وهو ان يتذكر العبد نار الآخرة وتقصير نفسه في
خدمة الخالق ويتفكر في عمره الماضي الذي افناه
فيما لا يعنيه ويتفكر في ما بين يديه من العقبات
من سلامة الايمان في الخاتمة وكيفية حاله
في قبضة ملك الموت وهل يقدر بجواب منكر
ونكير ويهتم بحاله في القيمة ومواقفها وهل
يعبر على الصراط سالما ام يقع في الهاوية ويستمر
ذكر هذه الاشياء في فيزعجه عن مراده فغليان
هذه النيران ونوحة هذه المصايب سمي تذكرة
واعلام الخلق واطلاعهم عن هذه الاشياء
وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم بعيوب انفسهم ليمس

حرارة هذه النيران اهل المجلس وتجرعهم تلك المصايب
ليتداركوا عمر الماضي بقدر الطاقة ويتحسروا على الايام
الخالية في غير طاعة الله تعالى فهذه الجملة على هذا
الطريق يسمى وعظًا كما لو رأيت ان السيل قد
هجم على دار احد وكان هو واهله فيها فتقول الحذر
الحذر اى فروا من السيل وهل يشتكى قلبك في
هذه الحالة ان تخبر صاحب الدار خبرك بتكلف العبارات
والنكتة والاشارات فلا تشتهي البتة فكذلك
حال الواعظ مع الخلق فينبغي ان تجتنب عنها الخصلة
الثانية ان لا يكون همتك في وعظك لان يغير
الخلق في مجلسك ويظهرون الوجد ويشقون الثياب
ليقال المجلس هذه لان كل ميل الدنيا وهو يتولد
من الغفلة بل ينبغي ان يكون عزمك وهمتك
ان تدعو الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية
الى الطاعة ومن الحرص الى الزهد ومن البخل الى السخاوة
ومن الشك الى اليقين ومن الغفلة الى اليقظة ومن
الغرور الى التقوى وتحبب اليهم الآخرة وتبغض عليهم
الدنيا وتعلمهم علم العبادة والزهد ولا تغرهم
بكرم الله تعالى ورحمته لان الغالب في طباعهم الزيغ
عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى به والاستشعار
بالاخلاق الردية في همهم لاي شئ يهمون في

قلوبهم اى شئ يتوجهون اليه وكان ذلك قلب
قلوبهم وينظر الى ساير احوالهم وافعالهم واخلاقهم
اى شئ قد كان غالبًا عليهم فتصرفهم عنها فكل شخص
قد غلب عليه الخوف فتدعوه الى الرجاء وكل رجل
قد غلب عليه الرجاء فتدعوه الخوف فالآن قد كان
الغالب على القلوب الرجاء حتى يخرجون الامن و
الغرور فالق في قلوبهم الرعب او ورعهم وحذرهم
عما يستقبلون من المخوف لعل صفات باطنهم
ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر الحرص والرغبة
في الطاعة التي يتكاسلون فيها ويرجعون عن
المعصية التي هم فيها يستمرون وهذا الطريق
الوعظ والنصيحة وكل وعظ لا يكون هكذا
فهو وبال علما من قال وسمع بل قيل انه غول
وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق ويهلكهم
فيجب عليهم ان يفروا منه لان ما يفسد هذا
القايل من دينهم لا يستطيع ان يفسد بمثله الشيطان
ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله من
منابر المسلمين ويمنعه عما باشر فانه من جملة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث
مما تدع هو ان لا تخالط الامراء والسلاطين و
لا تراهم لان في رويتهم ومخالطتهم ومجالستهم

افة عظيمة ولو ابتليت بها دع عنك مدحهم وثناءهم
ومخالطتهم لان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق
والظالم ومن دعا لطول بقائهم فقد احب ان يعصى
الله تعالى في ارضه والرابع مما تدع ان لا تقبل
شيئاً من عطاء الامراء وهداياهم وان علمت
انه من حلال لان الطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد
منه المداهنة ومراعات جانبهم والموافقة في
ظلمهم وهذا كله فساد الدين واقل مضرته انك اذا
قبلت عطاياهم فانتفعت من دينارهم احببتهم
ومن احب احداً يحب طول عمره وبقائه بالضرورة
وفي محبة بقاء الظالم ارادة الظلم على عباد الله
وارادة خراب العالم فاي شيء يكون اضر من
هذا للدين والعاقبة واياك ان تخدع باستواء
الشيطان لك بان الافضل والاولى ان تأخذ
الدينار والدراهم منهم وتفرقهم بين الفقراء و
المساكين فانهم ينفقون في الفسق والمعصية
وانفاقك على ضعفاء الناس خير من انفاقهم
فان اللعين قد قطع اعناق كثير من الناس بهذه
الوسوسة وآفته فاش كثير وقد ذكرنا في احياء
العلوم فاطلبه ثمة واما الاربعة التي ينبغي ان
يفعلها الاول ان تجعل معاملتك مع الله تعالى

بحيث لو عامل معك بها عبدك ترضى بها منه ولا
يضيق خاطرك عليه والذي ما لا ترضى لنفسك
من عبدك المجازي فلا ترضى ايضاً لله تعالى وهو
سيدك الحقيقي والثاني كل ما عاملت بالناس
اجعل كما ترضى لنفسك منهم لانه لا يكمل ايمان عبد
حتى يحب لسائر الناس ما يحب لنفسه والثالث
اذا قرأت العلم او طالعت ينبغي ان يكون علماً
يصلح قلبك ويزكي نفسك كما لو علمت ان من
عمرك ما بقي غير اسبوع فبالضرورة لا تشتغل فيها
بعلم الفقه والخلاف والاصول والكلام وامثالها
لانك تعلم ان هذه العلوم لا يغنيك بل تشتغل
بمراقبة القلب ومعرفة صفات النفس والاعراض
عن علايق الدنيا وتشتغل بعلم تزكي نفسك
عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة الله تعالى
وعبادته بالاتصاف بالاوصاف الحسنة ولا
يمر على عبد يوم وليلة الا ويمكن ان يكون
موته فيه **ايها الولد** اسمع مني كلاماً اخر وتفكر
فيه حتى تجد خلاصاً لو انك اخبرت ان سلطاناً
بعد اسبوع يجيئك زائراً فانا نعلم انك في
تلك المدة لا تشتغل الا باصلاح ما علمت ان
نظر السلطان سيقع عليه من الثياب والبدن

والدار والفرش وغيرها والآن تفكر الى ما اشرت
به فانك فهم زكي والكلام الفرد يكفي الكيس
وللعاقل يكفيه الاشارة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى
اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وان اردت
علم احوال القلب فانظر الى الاحياء وغيره من
مصنفاتي وهذا العلم فرض عين وغيره فرض
كفاية الا مقدار ما تؤدي فرائض الله تعالى من
الوضوء والصلوة وغيرهما يوفقك الله تعالى
حتى تحصل جميع ما اخبرتك ان شاء الله تعالى
والرابع ان لا تجمع من الدنيا اكثر كفاية
سنة لاجل العيال كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعد لبعض حجراته وقال اللهم اجعل
قوت آل محمد كفافا ولم يكن يعد ذلك لكل حجراته
بل كان يعده لمن علم ان في قلبها ضعفا واما
من كانت صاحبة يقين ما كان يعد لها الا قوت
يوم او نصف يوم **ايها الولد** اني كتبت في
في هذا الفصل ملتمساتك فينبغي لك ان تعمل
ما بها ولا تنساني فيه من ان تذكرني في صالح
دعائك واما الدعاء الذي سألت مني
فاطلبه في دعوات الصحاح واقرا هذا الدعاء

في اوقاتك خصوصا في اعقاب الصلوات
اللهم اني اسئلك من النعمة تمامها ومن
العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن
العافية حصولها ومن العيش ارغده
ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن
الانعام اعمه ومن الفضل اعذبه ومن اللطف
انفعه اللهم كن لنا منفعة ولا تكن علينا
مضرة اللهم اختم بالسعادة آجالنا
وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية
غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا
ومآلنا واصبب سجال عفوك على ذنوبنا
ومن علينا باصلاح عيوبنا واجعل التقوى
زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك
توكلنا واعتمادنا وثبتنا على نهج الاستقامة
واعذنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم
القيمة وخفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا
عيشة الابرار واكفنا واصرف عنا شر
الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا و
امهاتنا واولادنا وعشيرتنا من النار برحمتك
يا عزيز يا غفار يا كريم يا ستار يا حليم يا جبار
يا الله يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۝ والصلوة والسلام على محمد
وآله اجمعين وبعد فهذه رسالة معمولة لايقاظ
النائمين ۝ وافهام القاصرين ۝ ما ادعيناه
واظهرناه حيث كان للناس فتنة ۝ بسبب
الذهول والغفلة وهوان الاقدام ۝ والشروع
لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل
الصلوة والصوم وقراة القران والتهليل
والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال
واعطاء ثوابها لمن يريد المعطى الذى انما يعطى
لاجل وصول ثواب تلك العبادة لايجوز فى مذهب
من المذاهب الاسلامية ۝ وفى دين من
الاديان السماوية ۝ ولا يحصل منها ثواب اصلاً
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام
مقصودهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصودهما
بان قصد معهما غيرهما قصداً حقيراً ۝ وعلامة
الدوران اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند
انتفائه ووجودهما عند وجوده ۝ واحترزنا

بالعبادة عن المباح المحض الذى ليس فيه ثواب
ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التى يراد
بها مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح
الذى يستوجب الثواب كالتى يراد بها قوام
البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد او القنطرة
او نحوها واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو
تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة
عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا
بقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والامامة
والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية
اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا
بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض
وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان يحصى
واظهر من ان يخفى حتى انى فى بعض الازمان تأملت
قليلاً فوجدت فى سورة الفاتحة بضعة عشر دليلاً
فبينته فى بعض المجالس وغلب على ظنى ان عدد ادلة
كتاب الله تعالى على هذا القصد يزيد على عدد آياته
وانه ما من مطلب من مطالب الشرعية اكثر برهاناً
من هذا وقد بينت فى انقاذ الهالكين ونريد ههنا
ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب
للحق بلا ايراد دليل مخصوص ونقل قول مخصوص

معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور
قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن
جهلها جهله اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب
الاخلاص فيها وكونه عبادة من افراد الحق في
الطاعة بالقصد وحرمة الرياء وارادة الدنيا
بعمل الآخرة وكون النية شرطاً في كل عبادة من
انها عبادة وكون الثواب منوط بالنية وكونها
عبارة عن القصد القلبي الباعث على العمل لا
عمل اللسان وحديث النفس فان قلت فعلى هذا
يجب اطلاق العبادة في الدعوى ويضيع ساير
القيود قلت نعم عند التحقيق ولكن تقييدنا احترا زاسا
للمقصرين القاصرين النظر على الظواهر بيانه
انه من فرق زكوة رجل بالاجرة ليس فعله
هذا عبادة في الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن
في صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة
على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير
كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب
وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان
رجل يريد الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة و
قريباً من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو
ولكن ليس له مال اوله ولكن يسمح نفسه بانفاقه

فيه اجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو ايضاً
لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة
للثواب لنفسه واما كونه مسقطاً للحج عن الآمر ففيه تردد
عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشأ
من تحقق احد الركنين اعني المال من الآمر بنية صادقة
ومن عجزه عن المركب الاخير فيرجى من سعة رحمة
الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير
بامر العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركناه منه
واما الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على قول
البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة
للثواب فتجويز الاجارة فيها ليس من حيث انها
عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة
وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة للوسيلة
واما الرقية بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة
ايضاً بل من قبيل التداوي فظهر ان كل عبادة من
حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان
قلت فليجز ما نحن فيه ايضاً لاجل المال غاية ما في الباب
ان لا يكون عبادة مستوجبة للثواب وذا لا يضر
بالجواز كالاشياء التي احترز عنها واي فرق بينها وبين
ما نحن فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق
قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف العبادة

ووصف الوسيلة وليست بمتمحضة للعبادة في وضع
الشرع حتى لغير الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال
ينتفي الاول والثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق
معنى الاجارة اعني تمليك بعوض واما نحن فيه فمتمحضة
للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب
الموضوع وتغيير المشروع فيحرم وايضا ليس وصفه
الا الوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد
المستاجر فاذا انتفى بعدم النية لا يبقى فيه منفعة اصلا
فيلغو فلا يتحقق فيه معنى الاجارة فان قلت كثير من
الناس يظنون ان النية يتحقق مع كون الباعث قصد
اخذ المال بان يتلفظوا بلسانهم انما نزيد القراءة ونحوها
لله تعالى ويخطروا ببالهم معناه فعندهم ان مجرد عمل اللسان
وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذرا في الاقدام
واخذ المال قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا
يكون عذرا في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر اسما
لمسكر مخصوص وظن انه اسم لشيء اخر وبكون الزنا
اسما لوطي مخصوص وظن انه اسم لشيء اخر فيتناول
المسكر المخصوص والوطي المخصوص لا يكون معذورا
اصلا فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفا وشرعا
هو القصد الباعث على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين
لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال مثلا ان رجلا قال

رجل

لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك زيادة
درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فراح كل يوم واخذ
الدرهم وقال عند زيارة العالم بلسانه اني ازورك
حبا لك وشوقا الى مصاحبتك ومكالمتك وان قصدي
ونيتي ورؤية جمالك والتلذذ به وعرف صبي مميز
ان مجيء ذلك الرجل وزيارته انما هو لاجل الدراهم
فلا شك ان ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل ويعد
قوله هذا استهزاء وسخرية فالكلام في عدم كون مثل
هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما الكلام في كونه
عذرا في دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعي الحرمة
وتردد فيه بناء على جهل مركب فالذي يقتضيه النظر
في قواعد الشرع ان الجهل باللغات المشهورة لا يدفع
الكفر الا ترى الى ما ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث
في تنبيه الغافلين من ان رجلا لو ذكر مساوي اخيه
الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال لم اغتبت بل
ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر وليس لنفس الغيبة اذ
هي معصية وليست بكفر بلا خلاف ولا انكار حرمة
الغيبة صريحا اذ لم يصدر عنه فانما كفر لانكار كون
الغيبة اسما لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا
الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية الحرمة وكون
الغيبة اسما لما ذكر مشهور في اللغة فلم يجعل جهله عذرا

فی دفع الکفر والنیة اشهر فی معناها من الغیبة فی
معناها فلما ثبت قطعیة مطلب خرج الجواب عما نقل
عن بعض الکتب مما یوهم الجواز بوجوب التاویل ان
امکن والرد ان لم یمکن الا یری ان خبر الواحد وان
کان صحیحا مقرونا بالشرایط الاربعة المذکورة فی الاصول
لو خالف المتواتر والمشهور لم یقبل ویؤل ان امکن
فکیف ظنک بقول آحاد الامة اذا خالف کتاب الله
تعالی وقول رسول الله علیه السلام والاجماع والقیاس
وتصریح العلماء المعتمدین فی کتبهم المعتبرة المشهورة
بعدم الجواز عموما وخصوصا علی ما بیّن فی انقاذ
الهالکین والجواب الثانی ان ما نقل عنه لیس من
الکتب المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه
المهمات ولا یوجد اسم ولا رسم فی کتاب من
الکتب المعتبرة ولا یعرفها احد ممن لقینا من العلماء
المحققین فی زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لشیء
مما ذکر لم یجز العمل بها قال الفاضل المحقق ابن الهمام
فی شرح الهدایة لو وجد بعض نسخ النوادر فی زماننا
لا یحل عزو ما فیها الی محمد ولا الی ابی یوسف لانها
لم تشتهر فی عصرنا ودیارنا ولم تتداول نعم اذا
وجد النقل عن النوادر مثلا فی کتاب مشهور معروف
مثل الهدایة والمبسوط کان ذلک تعویلا علی ذلک

الکتاب

الکتاب انتهی فظهر من هذا ان مجرد کون المصنف
ثقة لا یکفی فی جواز الاعتماد علیه ما لم یشتهر والمهمات
لا یعلم نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وکون
مصنفه ثقة فکیف یجوز الاعتماد علیه مع مخالفته
الادلة والکتب المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذکر
فیها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها لا علینا الا تری الی
قوله ولا یجوز فی عمل الآخرة الاجرة بالاتفاق فان
الاجرة اسم لما کان غرض العامل من عمله ولیس
یلزم بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار للاغراض
لا للالفاظ علی ما بیّن فی انقاذ الهالکین فیشمل هذا
النفی جمیع صور مدعانا واما قوله ان قراءة القران
لغلة الوقف فمراده ان یقف الرجل علی من یشتغل
بقراءة حسبة کمن یقف علی الارامل والیتامی
والفقراء من الفقهاء والمعلمین والمتعلمین والصالحین
فهذه الاوقاف جائزة لان ذکر هذه الاشیاء لتعیین
لمصرف غلة الوقف لا امر فیها بشیء لنفسه فیکون صلة
لمن اتصف بتلک الاوصاف ولا کلام فیها بل الکلام فی
عکس هذا اعنی من یقف ویامر بالقراءة واعطاء
الثواب ویقراء هو لاجل المال فلا یتصور فیه معنی
الصلة وکذا قال فی المحیط البرهانی ولا معنی لصلة
القاری بقراءته وفی لفظ التعیین وفی المصرف

اشعار لما قلنا و يدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا
للقراة اذ المراد القراة حسبة حتى يكون خيرا ودالّه
مأجورا كفاعله واما القراة لاجل المال فشر ومعصية
وريآء وعمل الآخرة لاجل الدنيا فيكون سم القاتل
فاذا كان كذلك فدالّه آثم كفاعله فالسببية للقراة
حسبة انما يتصور في صورتين احدهما من يشتغل
للمعاش عنهما وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لو لا
المعاش فيكون الواقف او المعطي من ملكه سببا
لقراته ودالا عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما
من هو غافل عن ثواب القراة وفضيلتها فيذكر عنده
ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث من قبله داعيه
اليها وقصد فالمذكر سبب ودال عليها فله مثل ثواب
القاري ايضا فظهر ان المنقول من المهمات لنا علينا
والحصل ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في
غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو
لم يشتغل بشيء من العلوم ولم يسمع ما تلونا واما من
سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان
يغلب على بعض العقول الضعيفة فلا يتحمله فيوجب العمى
والخفي كظهور ضيآء الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش
فيشرف حتى يمنع الابصار فالمنكر له والمتردد فيه وطالب
لجوازه بل المتمني لم يزعج شجرة ايمانه ويزلزله بل يخاف

ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا
هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل
الله نورا فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمة
ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية لا يؤمنوا حتى
يروا العذاب الاليم وما تغني الآيات والنذر
قوم لا يؤمنون افانت تكره الناس حتى يكونوا
مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله
ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون قل لو اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بدليل على الجواز لا يأتون
به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما توفيقي
واعتصامي الا بالله

تم اسعد الساري